

الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة

أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً

تأليف

الدكتور أبي عبد الله

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المستحق الحمد لآلائه، المتوحد بعزه وكبريائه، القريب من خلقه في أعلى علوه، البعيد منهم في أدنى دنوه، العالم بكنين مكنون النجوى، والمطلع على أفكار السر وأخفى، وما استجَنَ تحت عناصر الثرى، وما جال فيه خواطر الورى، الذي ابتدع الأشياء بقدرته، وذراً الأنام بمشيئته، من غير أصل عليه افتعل، ولا رسم مرسوم امتثل، ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا، وملجأً في مسالك أولي النهى، وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبر، وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل بأنواع الخطاب أهل التمييز والألباب، ثم اختار طائفة لصفوته، وهدهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه، في جمع السنن ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء فتجرد القوم للحق وطلبوه، وذكروا به ونشروه، وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصاييح الدُّجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنسُ الأصفياء، وملجأُ الاتقياء، ومركز الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبره ونعمائه، ومنه بآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سعد من اهتدى، وبتأييده رشد من اتعظ وأرعوى، وبخذلانه ضل من زل وغوى، وحاد عن الطريقة المثلى. وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جنانه هادياً، فصلَّى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد: فإن الله - جل وعلا - اصطفى محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى لزوم طاعته، حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء، وعصية مضلة عمياء، يهيمون في الفتن حيارى، ويخوضون في الأهواء سكارى، يترددون في بحار الضلالة، ويجولون في أودية الجهالة، شريفهم مغرور، ووضعهم مقهور. فبعثه الله إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جنانه دليلاً، فبلغ ﷺ عنه رسالاته، وبين المراد عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودحض الأزلام. حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليل عن صبحه، وانحط به أعلام الشقاق، وانهشم به بيضة النفاق.

وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرجها، ولا تُدَحَضُ حُجَجُهَا، من لزمها عَصِمَ، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومُتَنِّ حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فملتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمُعْبُوطون بين الأنام في

العاجل^(١).

وإني لما رأيت الأسهم طرقها كثرت، ومعرفة الناس بجلالها من حرامها قلت لاشتغالهم بطرق كسبها وإغفال بعض منهم عن معرفة حلها من حرمتها، فتدبرت الأقوال، وأمعتُ الفكر فيما اشتملت عليه من أحاديث وآثار فرأيتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسهم الشركات المحرمة، والتي لا خلاف بين العلماء في حرمتها.

القسم الثاني: أسهم الشركات التي أنشئت لأغراض مباحة، ولكنها بالمحرم تتعامل، وهذه موطن خلاف ونزاع بين العلماء، حيث ذهب جمهورهم إلى حرمتها وذهب عدد قليل منهم إلى إباحتها.

القسم الثالث: أسهم الشركات المباحة التي تجنبت المحرم ولا تتعاطه، والأصل فيها الحل والإباحة، ولقد أفردت هذا الكتاب للقسم الثاني.

وقد قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول جعلته حول التحذير من فتنة الدنيا والمال، أما الفصل الثاني فقد جعلته حول الأسهم المختلطة وموقف الشرع منها، أما الأسهم النقية الخالية من المعاملات الربوية المحرمة ومتى يجوز التعامل بها ومتى لا يجوز فهذا له مبحث آخر. وقد حرصت على تتبع أدلة الفريقين من مظانها، ولأنها مسألة حادثة كان رجوعي إلى الكتب المعاصرة والمجلات العلمية مع محاولة تأصيل بعض القضايا، وهو المنهج الذي سرت

(١) انظر: مقدمة الإمام ابن حبان في صحيحة ص ١٠٠.

عليه. فما كان من صواب فمن الله الواحد المنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله برئ منه ورسوله.

وها هي طبعته الثالثة أقدمها بعد نفاذ الطبعة الأولى والثانية والتي بلغت ثلاثين ألف نسخة - والله الحمد - خلال فترة وجيزة. وانطلاقاً من السعي الدائم نحو الأفضل كان لابد لهذه الطبعة أن تمتاز عن سابقتها بميزات، وهي:

١- إضافة تسعة أدلة للمجيزين مع تفنيدها ومناقشتها، وهي من الدليل الثالث عشر إلى الدليل الحادي والعشرون؛ حيث ظهر لي من خلالها عدم تفريق بعضهم بين المشاركة والتعامل.

٢- إضافة دليلين للمحرمين وهما الدليل الثامن عشر والتاسع عشر.

٣- إعادة صياغة موقف الإمام العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - حيث وقفت على أدلة تبين موقفه بكل وضوح.

٤- تنقيح هذه الطبعة من الأخطاء المطبعية واللغوية التي كانت في الطبعة الأولى بسبب حرصي على سرعة طباعتها، مع اعتذاري عنها.

٥- إضافة ثلاثة مباحث:

أ - بيان مسألة عدم التفريق بين المضارب والمستثمر في الأحكام.

ب - مبحث حول أهمية المساهمات.

ج - أهمية معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول في السوق.

ونظراً للحاجة الملحة إلى سرعة إعادة هذه الطبعة، لم أتمكن من عرض غالب الإضافات فيها إلا على نفر يسير من أهل العلم للاستئناس برأيهم؛

الأسهم المختلطة

كالدكتور/ عبد العزيز الفوزان، والدكتور/ عبد الله السلمي، والدكتور/ محمد العصيمي؛ لأن عرض تلك الإضافات على جميع من قرأ وأقر الكتاب قد يستغرق وقتاً طويلاً يؤخر الطبعة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع المشايخ وطلبة العلم الذين تواصلوا معي بعد طباعة الكتاب، وقد أفدت من ملاحظات بعضهم، وهي عندي محلّ تقدير. كما أود أن أبين أنّ ثمة لبساً حصل عند بعض المتصلين بسبب التشابه بين اسمي الأخير واسم ابن ابن عمّي صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي، المشرف على الموقع الخاص بالقضايا الاقتصادية www.halal2.com والله الموفق لما قصدت بالإنتمام، وإياه نسأل الثبات على السنة والإسلام، وبه نتعوذ من البدع والآثام، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

قاله وكتبه

صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عنوان المؤلف

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩
فاكس وهاتف: ٢٤١٤٠٨٠
الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١
S000049291@gawab.com

أسباب تأليف الكتاب

- إن من أسباب تأليف هذا الكتاب أموراً عدة من أهمها:
- أولاً: الإقبال المنقطع النظير على الأسهم في غالب دول العالم الإسلامي. حيث ابتلي غالب الناس بها حتى أصبحت شغلهم الشاغل وحديثهم في كل المجالس مع عدم معرفة غالبهم أحكامها الشرعية.
- ثانياً: عدم وجود كتاب مستقل يبحث في مثل هذه المسألة.
- ثالثاً: انتشار الفتاوى المرخصة والمبيحة للأسهم المشتبهة والتي تعمل بها جميع الصناديق الاستثمارية في البنوك حتى موعد طباعة هذه الرسالة، واختفاء الفتاوى المحرمة لها مع أنه قال بها علماء أجلاء وهيئات معتبرة، ومع ذلك فغالب الناس كما ظهر لي لا يعرفون بها. ومن الهيئات التي ذهبت إلى التحريم ما يلي:
- ١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة.
 - ٢- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٣- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
 - ٤- هيئة بيت التمويل الكويتي.
 - ٥- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
 - ٦- هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.
 - ٧- الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

- ٨ - بحث رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٩ - بحث رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة.
- في حين انتصر للقول الآخر بعض طلبة العلم ونفرٌ من العلماء، لذا
قمت بهذه الدراسة التي قصدت من خلالها كشف الموضوع وتجليته
للناس قدر طاقتي، والله المستعان.

الفصل الأول: التحذير من فتنة الدنيا والمال

المبحث الأول

التحذير من فتنة المال

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحذر من فتنة المال والافتتان به والإقبال على الدنيا ومنها:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

٢- وعن النبي ﷺ قال: «فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم»^(٢).

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم

(١) أخرجه مسلم باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة في النساء، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث رقم (٦٤٢٥).

يرض»^(١).

٤- عن عوف بن مالك أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام في أصحابه فقال: «الفقر تخافون أو العوز أو تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم، وتُصب عليكم صبا، حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي»^(٢).

٥- أن النبي ﷺ قال: «يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٩٨٢) وقال شعيب: حسن لغيره انظر الموسوعة ٤٠٨/٣٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث رقم (١٤٧٢)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى حديث رقم (١٠٣٥).

المبحث الثاني

التحذير من كسب الحرام

لقد تواتر عن النبي ﷺ ما فيه التحذير الشديد من كسب الحرام وبيان عاقبة ذلك، بل شبه النبي ﷺ أولئك النفرة المتهافتين على الحرام بالأنعام، وسوف أورد بعض الأحاديث عسى أن تكون بها عظة وعبرة وعودة إلى الحق والجادة قبل أن لا ينفع مال ولا بنون، ومن هذه الأحاديث:

١ - عن عطاء بن يسار: أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: يا رسول الله: أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ، فقيل له: ما شأنك، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه، قال: فمسح عنه الرُحْضَاءُ^(١)، فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمدهُ فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يَقْتُلُ أو يُلِمُ^(٢)، إلا آكلة الخَضِرَاءِ^(٣)، أكلت حتى

(١) الرُحْضَاءُ: العرق الكثير.

(٢) يُلِمُ: ألم به يُلِمُ: إذا قاربه ودنا منه، يعني: أو يقرب من الهلاك.

(٣) الخَضِرَاءُ: ضروب من النبات، وليس من أحرار البقول.

إذا امتدت خَاصِرَتَاهَا، استقبلت عين الشمس، فَثَلَطَتْ^(١) وبالت ورتعت، وإن هذا المال خَصِيرةٌ حُلُوَّةٌ، فَنِعَمَ صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة^(٢).

وقد جاء في شرح هذا الحديث كلام نفيس لأهل العلم ومنه:

١- قول الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «فهذا مثل من يأخذ من الدنيا بشره وجوع نفس من حيث لاحت له، لا بقليل يقنع، ولا بكثير يشبع، ولا يحلل، ولا يحرم، بل الحلال عنده ما حل بيده وقدر عليه، والحرام عنده ما منع منه وعجز عنه. فهذا هو المتخوض في مال الله فيما شاءت نفسه، وليس له إلا النار يوم القيامة.

وفي هذا تنبيه على أن من تخوض من الدنيا في الأموال المحرم أكلها، كمال الربا، ومال الأيتام الذي من أكله أكل ناراً، والمغصوب، والسرقة، والغش في البيوع، والخداع، والمكر، وجحد الأمانات والدعاوى الباطلة، ونحوها من الحيل المحرمة، أولى أن يتخوض صاحبها في نار جهنم غداً. فكل هذه الأموال وما أشبهها يتوسع بها أهلها في الدنيا ويتلذذون بها،

(١) فثَلَطَتْ: إذا ألقى البعير رجيعة سهلاً رقيقاً.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، حديث رقم (١٤٦٥)، وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا حديث رقم (١٠٥٢).

ويتوصلون بها إلى لذات الدنيا وشهواتها، ثم ينقلب ذلك بعد موتهم فيصير جحراً من جهر جهنم في بطونهم فما تفي لذتها بتبعتها، كما قيل:

تفنى اللذاذة ممن نال لذتها من الحرام ويبقى الإثم والعارُ

تبقى عواقب سوء من مغبتها لا خير في لذة من بعدها النارُ

فلهذا شبه النبي ﷺ من يأخذ الدنيا بغير حقها، ويضعها في غير حقها، بالبهايم الراعية من خضراء الربيع حتى تنتفخ بطونها من أكله؛ فإما أن يقتلها، وإما أن يقارب قتلها. فكذلك من أخذ الدنيا من غير حقها ووضعها في غير وجهها؛ فقد يقتله ذلك فيموت به قلبه ودينه، ومن مات على ذلك من غير توبة منه وإصلاح حال، فيستحق النار بعمله^(١).

٢- وقال ابن الأثير - رحمه الله -: فأما قوله: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً^(٢) أو يُلم» فإنه مَثَلٌ للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه، حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك، أو تقارب الهلاك، وكذلك الذي يجمع الدنيا من غير حقها ويمنعها من حقها قد تعرض للهلاك في الآخرة، لا بل في الدنيا^(٣).

(١) لطائف المعارف ص ٥٣١ باختصار. وتصرف يسير.

(٢) الحبط: أكل الماشية حتى تنتفخ بطونها ولا يخرج عنها ما فيها حتى تموت.

(٣) جامع الأصول ٤/ ٥٠٣.

٣- وعن خولة بنت ثامر الأنصارية - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق، لهم النار يوم القيامة»^(١).

والتخوض بمعنى المشي في الماء وتحريكه، وأراد هنا التخليط في المال وتحصيله من غير جهة كيف أمكن^(٢).

٣- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»^(٣).

٤- عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٧٣١٨) وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري انظر الموسوعة ٢٩٩/٤٥.

(٢) انظر لطائف المعارف في هامش ص ٥٣٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) حديث رقم (٢٠٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم ٦١٤ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

المبحث الثالث

تحريم الربا

حرم الإسلام الربا، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣).

يقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربو عليها، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم محققين إيمانكم قولاً، وتصديقكم ألسنتكم، بأفعالكم»^(٣).

يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسير الآية: «أي: فإن ذلك مستلزم لما أمرتم به البتة»^(٤).

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٢/٦.

(٤) انظر: تفسير القاسمي ٣/٣٧٣.

٣- ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ^(١). فأوعد الله المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين إن لم يتركوا الربا وفي هذا إنذار خطير وتهديد مخيف.

وقد روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يقول: «هي أخوف آية في القرآن، حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه»^(٢).

كما وعد المؤمنين برحمته إن هم أطاعوه فيما نهاهم من أكل الربا وغيره من الأشياء، حيث قال تعالى في الآية التي تلي الآيتين السابقتين: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جل ثناؤه: وأطيعوا الله أيها المؤمنون فيما نهاكم عنه من أكل الربا وغيره من الأشياء، وفيما أمركم به الرسول لترحموا فلا تعذبوا»^(٤).

٤- وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

(١) سورة آل عمران الآيتان: ١٣٠ - ١٣١.

(٢) انظر: عمدة القاري ١١/ ٢٠٠.

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٢.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٢٠٦.

أشيم ﴿٢٧﴾ (١).

قال ابن كثير - رحمه الله - «يخبر الله - تعالى - أنه يحق الربا، أي: يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يجرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة» (٢).

فلا شك بأن المال الربوي معدوم البركة، ولذا قال ﷺ: «الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قُل» (٣).

٥ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٤).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «شرع الله في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم» (٥).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٧.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير عند تفسير الآية ٢٧٧ من سورة البقرة ٢/ ٦٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث رقم ٣٧٥٤ وقال عنه شعيب حديث صحيح. انظر الموسوعة لمسند الإمام أحمد ٦/ ٢٩٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) انظر تفسير ابن كثير عند تفسيره للآية ٢٧٥ من سورة البقرة ٢/ ٦٥٠.

فهل بعد هذا الإنذار من متعظ؟! وها نحن نرى في كل يوم صرعى وضحايا لهذه الأسهم التي تعطلت بها مصالح الناس، فكم من مصانع أغلقت ومتاجر أهملت وأصبحت ترى بعينك مفاصد الربا لا ينكرها إلا غير متابع. هدى الله الجميع بهداه وردنا إليه رداً جميلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني: وأما أدلة تحريم الربا من السنة فكثيرة منها:

١- عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل، بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا»^(١)

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب أكل الربا وشاهده وكتبه حديث رقم (٢٠٨٥).

اليتم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).
بل إن أسلوب الوعيد^(٢) الذي هدد الله تعالى به المتعاملين بالربا لم يستخدم لأي جريمة أخرى، ونظراً لذلك قال إمام دار الهجرة - الإمام مالك - رحمه الله -: «لم أر أشراً من الربا»، حيث: «جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله: إني رأيت رجلاً سكران يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشراً من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشراً من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب»^(٣).

وقد نص العلماء على أن الربا من أكبر الكبائر، قال الإمام ابن حزم: «والربا من أكبر الكبائر»^(٤).

كما قال الحافظ ابن حجر المكي الهيثمي: «عد الربا كبيرة هو ما

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله عز وجل: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) حديث رقم (٢٧٦٦).

(٢) هذا بالنسبة للوعيد أما العقاب فعقوبة الزاني المحصن ليس لها مثيل في الدنيا من حيث العقاب حيث يجرم بالحجارة. أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤.

(٤) انظر المحلى ٩/ ٥٠٣.

أطبّقوا عليه، اتّباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها»^(١).

٣- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»^(٢).

٤- وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»^(٣).

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»^(٤).

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، والترمذي حديث رقم (١٢٠٦). وأبو داود حديث رقم (٣٣٣٣)، وابن ماجه حديث رقم (٢٢٧٧)، والنسائي حديث رقم (٥١٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث ٢٢٧٩، قال عنه البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مصباح الزجاجة ٢/ ١٩٩. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤١.

(٤) المرجع السابق، حديث ٢٢٧٦ وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٩٨ والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٤١.

المبحث الرابع

الله طيب لا يقبل إلا طيباً ورد دعاء صاحب المال الحرام

على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال الطيب وأن يتجنب المحرمات
لذا حث النبي ﷺ على ذلك كما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً،
وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ
الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر،
مد يديه إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه
حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: ومعناه والله أعلم أنه يطيل السفر في
وجوه الطاعات كالحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك^(٤).

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل عندما قال:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير

(١) سورة المؤمنون آية ٥١.

(٢) سورة البقرة آية ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث رقم (١٠١٥).

(٤) المنهاج ص ٦٤٤.

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور^(١)
فكم من مسكين ينفق في أوجه الخير من كسب حرام وما درى أو
درى وتناسى أنها عليه شرٌّ ووبال ولا حول ولا قوة إلا بالله.
بل وتجد من يقعون في الربا عامدين متعمدين ويتفاخرون بأنهم
ينفقون تلك الأرباح في أوجه الخير وما علموا بأن في إرادة الخير بالشر
شراً آخر وكما قال الحكيم:

كمطعمة الأيتام من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدق
فما قدموه لا أجر لهم فيه ولا ثناء عليهم بدفعه، إلا إن كانت توبة
صادقة فيشئ عليهم لأنهم تابوا، لا لأنهم أنفقوا حراماً يريدون أن
يتخلصوا منه لا أن يتقرب به فتنبه لذلك، لأن هناك فرقاً بين الإنفاق بنية
التقرب إلى الله - عز وجل - وبين الإنفاق بنية التخلص من الحرام.

(١) انظر هداية السالك ٢٨٩ / ١.

المبحث الخامس

الأمر بالورع واجتناب الشبهات

فقد جاءت النصوص تحث على الورع والبعد عن الشبهات ومن ذلك:

١- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع»^(١).

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها»^(٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»^(٣).

٤- وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، «دع

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين حديث رقم (٢٠٥١)،

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب ما يتنزه من الشبهات حديث رقم (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق حديث رقم (٢٤٣٢).

ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وعن ابن مسعود قال: ما تريد إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف لا تريبك؟^(٢). وفي هذا تنبيه للمسلم أن يتبعد عن المجالات الاستثمارية المحرمة، كيف! وهناك آلاف الاستثمارات المباحة التي لا لبس فيها ولا غش ولا شبهة فيها ولا ريبة ولا خطر.

وقال عمر: «دعوا الربا والريبة»^(٣) يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه رباً.

وقال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز إن قصب السكر أصابته آفة، فاشترى السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إلي، فلم أعلمك، فأقطني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى رد

(١) أخرجه البخاري في مقدمة كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩، وانظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

عليه^(١). فانظر إلى شدة ورعه وخوفه من الوقوع في الحرام وقارنه بمن يأتون الربا الصريح والحرام الواضح.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدت الطعام مُبَخَّساً فحبسته، فزاد الطعام، فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك^(٢).

فانظر إلى هؤلاء الذين اجتنبوا ما فيه شبهة أترى هذا كرهاً وعدم حب للمال؟ لا وربى بل هو الخوف ممن قال في كتابه ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا﴾ ^(٣) وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا^(٣). ورجاء ثواب من مدحهم إذا اجتنبوا الهوى ووعدهم جنته ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ^(٤) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ^(٤).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ١/ ١٨١.

(٣) المزمّل: ١١، ١٢.

(٤) النازعات: ٣٩ - ٤١.

المبحث السادس

(الأرزاق مقسومة)

مما لا ريب فيه ولا شك! أن الله - سبحانه وتعالى - قد قسم
الأرزاق بين عباده فلا يمكن بحال من الأحوال أن يأخذ العبد رزقاً لم
يكتبه الله له فإن الرزق محتوم من الأزل، ومقدر من الله تعالى تقديرًا لا
جدل فيه يقيناً لا ظناً. فلماذا التورط في الحرام في زحمة الاستثمار
والبحث عن زيادة الأرصدة لم لا تتواصى الأمة بالوقوف عند الحلال
الذي لا شبهة فيه والبعد عن المحرمات والمشتبهات؟ ناهيك أن هذه
المحرمات والمشتبهات لا يمكن أن تزيد في أرزاقنا غير ما كتبه الله لنا.

إن يقين المؤمن في أن رزقه مكتوب لا يمكن أن تشوبه شائبة كيف
وقد صح عن النبي ﷺ في الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن عبد الله
بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق
المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل
ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه
وأجله، وشقي أو سعيد»^(١).

إن في هذا الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص،

(١) أخرجه البخاري كتاب القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).

الأسهم المختلطة

لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعني في طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا^(١).
ويقول الرسول ﷺ «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله^(٢).
وقال ﷺ: «لا تتباطؤوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»^(٣).
وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: جاء سائل إلى النبي ﷺ فإذا تمرّة عائرة، فأعطاه إياها، وقال النبي ﷺ: «خُذها لو لم تأتِها لأتتك»^(٤).
فلماذا السعي الحثيث المشغل عن ذكر الله - عزّ وجلّ - والانغماس في المحرمات والمشتبهات طالما أن الأرزاق مقسومة والآجال مكتوبة؟
فلعل في هذه عظة وعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) انظر فتح الباري ١١ / ٤٨٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة حديث ٣٢٣٨ وقال عنه شعيب حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٨ / ٣١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة ٣٢٣٩ وقال شعيب إسناده صحيح على شرط مسلم انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٨ / ٣٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة ٣٢٤٠ وقال عنه شعيب إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح انظر تحقيقه لصحيح ابن حبان ٨ / ٣٣.

وأذكر نفسي وإخواني بقول الحق - تبارك وتعالى :-

﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ
مَا لَكُم مِّن مَّالٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِن أَعْرَضُوا
فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ۖ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَلْبَلَاغٌ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا
الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ
أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾﴾ (١).

وبقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنتَكُم نَطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (٢).

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٧، ٤٨.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

المبحث السابع

التحذير من هوى النفس

إن مما يؤسف له وجود هناك فئة ممن يعرفون الحكم الصحيح والقول الراجح يحيدون عنه بدافع الهوى ورغبات النفس وحب الكسب السريع والتماس الرخص وتتبع ما فيه أهواؤهم ومصالحهم من فتاوى بغض النظر عن كونها مرجوحة، وقد ثبت عندهم رجحانها، ولكنهم اتبعوها، لذا حذر النبي - ﷺ - من اتباع الهوى.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، وجب عليه أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض^(٢).

فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله،

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة حديث رقم (١٠٤)، ورواه البغدادى في تاريخه ٣٦٩/٤.

وضعف إسناده شعيب في تحقيق شرح السنة ٢١٣/١.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾^(١).

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣).

وكما قال أحد الحكماء: (أخوف ما أخاف عليكم الهوى وطول الأمل، فإن الهوى يصد عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة).

(١) سورة القصص آية ٥٠.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

(٣) سورة النازعات آية ٤٠ - ٤١. انظر جامع العلوم والحكم ٣٦٧/٢، ٣٩٨ باختصار.

المبحث الثامن

أهمية معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول في السوق

على المسلم قبل أن يدخل في البيع والشراء معرفة الأحكام الشرعية للمعاملات التي يرغب التعامل بها، ومعرفة ما هو حلال حتى يأتيه وما هو حرام من أجل اجتنابه.

ولذا حذر الصحابي المُلهم والمسدد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من دخول السوق قبل معرفة أحكامه حيث قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١).

وأورده ابن عبد البر بلفظ: «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»^(٢).

فهذا الصحابي الجليل حذر من الوقوع في الربا بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، لذا قال القرطبي - رحمه الله -: «ولم يكن الربا إلا على من قصده ما حُرِّم إلا على الفقهاء، ثم استدل بقول عمر - السابق -

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم ٤٨٧ وقال عنه الألباني حسن الإسناد كما في صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٢٤٧ وفي نسخة أسامة إبراهيم المرتبة فقهياً ١٢/ ١٢٦ وفي نسخة المغراوي المسماة فتح البر ١٢/ ٣٧ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

«لا يتجر في سوقنا...» ثم قال وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم
رشده^(١).

وإنك لتعجب ممن يدخلون في هذا السوق المتلاطم الأمواج دون
معرفة حلاله من حرامه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٨/٣ عن تفسيره الآيات من ٢٧٥ إلى ٢٧٩ من
سورة البقرة.

الفصل الثاني

الأسهم

المبحث الأول: تعريف السهم وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: تعريف السهم لغة:

السهم: واحد السهام. والسَّهْمُ: النصيب، ويقال: أسْتَهَم الرجلان إذا اقترعا، وذلك من السُّهُمة أي: النصيب، فيفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(١).

المطلب الثاني: تعريف السهم اصطلاحاً:

يطلق السهم اصطلاحاً على شيئين:

- أ - النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة.
- ب - صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح^(٢).
والأفضل أن يقال: هو حصة مشاعة من صافي موجودات الشركة.

المطلب الثالث: تعريف الأسهم المختلطة.

هي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل كصناعة الحديد

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٠٩.

(٢) انظر: شركات المساهمة ص ١٠٨، الأسهم والسندات وأحكامها ص ٤٧.

الأسهم المختلفة

والورق وتجارة الأراضي إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها ثم تقوم بتقسيمها عليهم. فتختلط الأرباح التي كسبت من حلال مع التي كسبت من حرام.

المطلب الرابع: من أبرز خصائص السهم ما يلي:

- ١- المساواة في القيمة؛ فليس لبعض الأسهم قيمة أكثر من قيمة الأسهم الأخرى.
- ٢- عدم قبول السهم الواحد للتجزئة فلا يحق أن يملك السهم الواحد مجموعة من الأشخاص أمام الشركة بل يمثلهم شخص واحد.
- ٣- قابلية السهم للتداول بيعاً وشراءً ورهنًا وهي أهم خصائصه.
- ٤- للأسهم قيمة اسمية محددة في القانون بحد أعلى وحد أدنى.
- ٥- تساوي الحقوق بين المساهمين باستثناء الأسهم الممتازة التي تجيز بعض القوانين إصدارها من الهيئة العامة غير العادية التي تمنح لأصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها أو كليهما أو أية ميزة أخرى.

المطلب الخامس: من حقوق السهم:

- ١- حق البقاء في الشركة فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة، لأن المساهم ممتلك من الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه.
- ٢- حق التصويت في الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حقٌ يجوز له التنازل عنه لغيره.
- ٣- حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح والاحتياطات.

الأسهم المختلفة

- ٤- حق الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.
 - ٥- حق الرقابة على أعمال الشركة كمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 - ٦- حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٧- حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة وهذه لها بعض الشروط.
 - ٨- حق الأولوية في الاكتتاب.
- كما تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي يتمتع بها صاحبها إلى نوعين:
- أ - أسهم عادية تتساوى في قيمتها، وفي حقوق مالكيها.
 - ب - أسهم ممتازة، يعطى صاحبها حقوقاً خاصة، ليست لمالك السهم العادي، أهمها:
- ١- حصوله على أرباح ثابتة، رجحت الشركة أو خسرت.
 - ٢- حق استعادة مالكة قيمة السهم كاملة، عند تصفية الشركة.
 - ٣- منحه أكثر من صوت في الجمعية العمومية.
- وهذه من أهم الأمور التي أحببت ذكرها كمدخل لهذه القضية حتى يُعرف مدى تأثير المساهم على الشركة وما هي مكانته^(١).

(١) وللمزيد أعمال الندوة الفقهية ص ٧٩ - ٩٧ باختصار. والشركات د. عبد العزيز الخياط ١٠٠/١٠١ والأسهم والسندات ٦٣ وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم إنشاء شركات المساهمة وأقسامها

ذهب غالب العلماء المعاصرين إلى أن الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة ذات الأنشطة العامة وتقسيم رأس مالها إلى أجزاء متساوية القيمة جائز في الأصل ولا حرج في ذلك، أما قضية أنشطة الشركات فلها حكم آخر، وقد ذهب إلى هذا القول العلماء الأجلاء الكبار كالمشايخ محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وعبد الرزاق عفيفي ومحمود شلتوت عليهم رحمة الله^(١). وعليه قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة^(٢).

وهناك قولٌ بعدم جوازها ولكنه قول ضعيف؛ لأن القول بالتحريم يعتبر عند الباحثين المعاصرين مهجوراً، بل إن كثيراً منهم يجعل الخلاف قديماً ومحسوماً، ولذلك لا يتطرقون إلى هذه المسألة فيما يستجد من بحوثهم إلا في النادر، ويجعلونها مسألة منتهية، وجرى العمل والفتوى

(١) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٤١/٧ وفتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، رسالة حول الأسهم وحكم الربا، ص ١٩، وفتاوى إسلامية ٢/٢٧٦، الفتاوى ص ٥٥. نقلاً عن كتاب الأسهم والسندات ص ١١٠، ١١١.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة عشر في ٢٠/٨/١٤١٥ هـ.

على خلافها^(١).

والشركات المساهمة من حيث إنشاؤها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المطلب الأول: الشركات ذات الأعمال المباحة وليس من أنشطتها الاستثمار المحرم، بل تعمل بالصناعة والتجارة سواءً تجارة العقار أو الزراعة أو النقل. ولا تتعامل بمحرم فلا تقترض ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذه الأصل فيها الجواز كما سبق أن مر معنا، لأن نصوص الوحيين تجيز مثل هذا.

المطلب الثاني: الشركات ذات الأعمال المحرمة كالبنوك الربوية أو صناعة الخمر وآلات الطرب أو التجارة بالخنزير بحيث يكون أصلُ إنشائها محرماً، فهذا النوع لا ينافي مسلم في حرمة. جاء في قرار الجمع الفقهي بأنه: لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالعامل بالربا أو إنتاج محرمات أو متاجرة بها^(٢).

(١) انظر: كتاب الأسهم والسندات ص ١٣٧.

(٢) انظر قرار مجلس الجمع الفقهي ٧٤ ج ١ ص ٧١١. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وانظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الدورة الرابعة في ٢٠/٨/١٤١٥ هـ التابع لرابطة العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: الشركات ذات الأعمال المشروعة وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميتها وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس «بالأسهم المختلطة» أي اختلط فيها الحلال بالحرام، فهذه هي التي سيكون حولها مدار البحث، لأنها أصل الخلاف ومنشأ النزاع.

المبحث الثالث

حكم المساهمة في الشركات المختلطة

اختلف علماء العصر حول حكم الاشتراك فيها إلى قولين^(١):

- ١- حرمة هذه المساهمة جملة وتفصيلاً وهو قول غالب العلماء. حيث حرموا هذه المساهمات كما سيتضح بإذن الله.
- ٢- جواز هذه المساهمات مع حرمة هذه الأموال المحرمة وعدم جواز الاستفادة منها أو التقرب إلى الله عند دفعها، وأحبيت أن أؤكد على هذه النقطة قبل مناقشة هذه القضية حتى تتضح المسألة. وإليك تفاصيل القولين بأدلتها:

المطلب الأول: القول الأول:

تحريم المساهمة في الشركات التي أصل أعمالها مباحة ولكنها تتعاطى الربا اقترافاً أو إقراضاً، وهو قول عامة العلماء وفيما يلي بيانهم:

أولاً: اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية برئاسة علامة الجيل

(١) سوف أذكر الأقوال التي وجدتها مدونة في كتب حتى يسهل الرجوع إليها، وقد عرضت عن ذكر أقوال علماء وطلبة علم اشتهرت بين الناس وانتشرت من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ولم أدونها لأنها خلاف المنهج الذي أسلكه وهو أن تكون الفتاوى والأقوال مدونة في كتب أو مجلات علمية والله الموفق.

وإمام العصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وعضوية العلماء الأجلاء عبد الرزاق بن عفيفي - رحمه الله - عبد الله بن قعود - رحمه الله - وعبد الله بن غديان - حفظه الله وسلمه -، حيث وجهت للجنة الدائمة عدة أسئلة منها:

السؤال: فلا يخفى على سماحتكم بأن المسلمين اليوم افتتنوا بالمال، وخاصة في هذه البلاد - حفظها الله من كل سوء - وحيث إن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول قد كثرت، وكثر المساهمون فيها، وكثير منهم على غير علم أحرام المساهمة فيها أم حلال؟ لذا نود من سماحتكم إفتاءنا بذلك، جزاك الله خيراً. لمزيد من التفصيل نقول بأن هذه الشركات تعمل بالصناعة، والخدمات، والتجارة، كشركات النقل، أو الإسمنت أو غيرها، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك، وتأخذ عليها فوائد، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها، ومن ثم على أسهم العامة لقد أصبحنا في حيرة من أمرنا، نرجو إفتاءنا فيها وجزاك الله خيراً.

الجواب:

أولاً: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانياً: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز

الاشتراك فيها لمن علم ذلك^(١).

السؤال: هل المساهمة بالشركات الوطنية، مثل: شركة الإسمنت، شركة الكهرباء، شركة الغاز، الشركة الزراعية في حرص، الشركة الزراعية في حائل، الشركة الزراعية بالقصيم، شركة سابك بالجبيل، شركة الأسماك جميع هذه الشركات تؤمن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨٪ إلى ٦٪ سنوياً، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام؟ علماً بأنها لم تؤسس للربا. أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام، والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس^(٢).

ثانياً: ومن ذهب إلى التحريم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي شارك فيه جمع من العلماء الأجلاء وعلى رأسهم سماحة الإمام الراحل ابن باز، ومنهم العلامة صالح الفوزان، والعلامة

(١) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٧ - ٤٠٨ رقم (٧٤٦٨) برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله -

وعضويه الشيخ ابن قعود - رحمه الله - وابن غديان وعبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -.

(٢) انظر فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٨ رقم (٨٧١٥). برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وعضوية

الشيخ ابن قعود - رحمه الله - وابن غديان وعبد الرزاق عفيفي - رحمه الله -.

بكر بن عبد الله أبو زيد وجمع من العلماء منهم: الشيخ / محمد بن عبد الله السبيل والشيخ / عبد الرحمن المرزوقي، والدكتور / محمد الخوجة، والشيخ محمد الشاذلي وعدد كبير. وكان قرار المجلس ما يلي:

١- بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

٢- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهمين نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب

العالمين^(١).

ثالثاً: وممن ذهب إلى هذا القول هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي.
حيث جاء ما نصه:

«إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية مبدأ مُسلمٌ به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢)».

رابعاً: وممن أفتى بتحريمه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث أصدر في قراره أن الأصل هو حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بمحرّمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطته الأساسية مشروعة^(٣). علماً أن المجمع أوصى بمزيد بحث لهذه المسألة مستقبلاً^(٤).

(١) انظر: قرار المجمع في دورته الرابعة عشرة في ٢٠/٨/١٤١٥ هـ.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في مسائل الاقتصادية السؤال ٥٢٥ ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) انظر: الجزء الأول العدد السابع ص ٧١٢.

(٤) انظر قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٩٣.

خامساً: وممن ذهب إلى التحريم بشروط أعضاء اللقاء العلمي المشترك بين المجمع الفقهي الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في حلقة عمل كان موضوعها «الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالربا».

وقد شارك في الحلقة أكثر من عشرين من العلماء والباحثين في لقاءات علمية استمرت ثلاثة أيام ٢٧، ٢٨، ٢٩ / ١ / ١٤١٩ هـ وجاء في التوصيات:

أولاً: يرى المشاركون في حلقة العمل تأكيد القرار الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة في الفترة من ٧-١٢ / ١١ / ١٤١٢ هـ ونصه:

«الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ثانياً: يقترح المشاركون أن يستثنى من الأصل المذكور ما يلي:

أ) الإسهام في الشركات المشار إليها في القرار السابق للقادر على إخراجها من التعامل بالحرام بإسهامه في الشركة، عند انعقاد أول جمعية عمومية للشركة على أن يخرج من الشركة إن عجز عن التغيير.

ب) الإسهام في هذه الشركات في البلاد الإسلامية التي غرضها إنتاج ضروريات أو تقديم خدمات أساسية تتعلق بمرافق عامة لا غنى

الإسهام المختلطة

للأفراد عن الانتفاع بتنتاجها سواء كانت الشركة حكومية أم أهلية إذا كانت الشركة لا تقترض بفائدة إلا في الحالات التي تكون فيها مضطرة لهذا الاقتراض.

وهذا عندما لا تتوفر في هذه البلاد شركات لا توجد فيها هذه الشوائب لتحقيق الأغراض المشار إليها^(١).

سادساً: ومن ذهب إلى التحريم الباحث الاقتصادي الشهير الدكتور علي السالوس حيث قال:

الذين يستثمرون أموالهم في شركات تتعامل بالربا هؤلاء شركاء في كل ما يصدر عن هذه الشركة من أعمال، سواء أكان بالإيداع أو بالاقتراض بالربا، هم الذين يقومون بهذا، والمدير وغير المدير إنما هو ينفذ ما يأمره من عينه، وهم هؤلاء المساهمون.

الأمر الآخر: القليل والكثير من الربا حرام لا يستطيع أحد أن يقول القليل من الربا حلال، نتخلص من هذا الربا كما أشار بعض الإخوة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).

فلا بد أن نبدأ أولاً بالتوبة أما الاستمرار في أخذ الربا والتخلص من

(١) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ص ٦٩ / ٧٠.

(٢) البقرة آية ٢٧٩.

الربا والاستمرار والأخذ والتصرف، هذا يعارض نص كتاب الله تعالى^(١).

سابعاً: ومن رجع التحريم الدكتور درويش جستنيه حيث قال:

«وقد قرر العلماء أن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال الرسول ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). فالمنهيات تُجْتَنَّب على الإطلاق أما المأمورات فيأتي الإنسان منها بقدر الاستطاعة ولذا لم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٣).

والحصول على بعض الفوائد مقابل الإيداع أو الاقتراض عند الحاجة فيه ربا، والربا لا يختلف جميعاً أنه حرام ولا يجوز التعذر بأي وسيلة من الوسائل.

ثم إن التوجيه الاقتصادي الإسلامي والبنوك الإسلامية هي لانتشار الأمة الإسلامية وإيجاد الحلول، لا أن نتأثر بالواقع وأن نستسلم لما هو موجود ولكن يجب علينا أن نصصح، أما الاحتجاج بقاعدة (يجوز

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع الجزء الأول ص ٧٠٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم كتاب الفضائل، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

الأسهم المختلطة

تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) فهذا غير مسلم لأن القاعدة وردت في شيء نص على حله في حال ونص على حرمة في حال، أما الربا فلم يستثنى شيء منه بل هو محرم على الإطلاق.

فالذي أود التأكيد عليه أن هذا القول - في نظري - غير سليم وأنه يجب تطهير الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية من أي فوائد ربوية قليلة أو كثيرة، ولا يمكن التسامح في شيء منها، فالربا حرام كله قليله وكثيره، لا يمكن أن يتسامح في شيء منه، ولهذا فقاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً) لا يمكن تطبيقها وهي قياس مع الفارق^(١).

ثامناً: ممن ذهب إلى التحريم الدكتور صالح المرزوقي حيث قال: أن يساهم في شركة نشاطها الأساسي من المباحات ولكنه يختلط بالحرام هذا تكلمنا عنه، مثل الأفلام السينمائية أو المسابح أو نحو ذلك من الأمور، هذه كلها لا تجوز، كإذاعة البرامج الفاسدة ولو لدعوتهم إلى الإسلام أرى أن هذا غير جائز. كل هذه الأمور لا يجوز أن نبيحها بدعوى أننا ندخلهم في الإسلام^(٢).

تاسعاً: قال الشيخ علي الشيباني مؤيداً التحريم: وعملية الأسهم - أيضاً - تتضمن فوائد ربوية تحددها الشركات في

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول ص ٦٩٢. باختصار بسيط.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع الجزء الثاني ص ١٦٨ - ١٦٩.

قروضها وغيرها، ولا يمكن أن نقول: إن صاحبها يتمادى فيها وعليه بعد ذلك أن يميز بين ما يحل من هذه العملية وما يحرم.

هذه المسألة لا تقبل بأي حال، فالذي كان يتعاطى هذه المسائل إذا كان يريد أن يتوب عنها، فله ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تَحْطَمُونَ وَلَا تَزْلَمُونَ﴾^(١).

ليس علينا أو ليس من حقنا أن نلتمس الوسائل لحلية عمليات وضعت على غير أساس شرعي بل إن الذين وضعوها لا يهمهم حلية المعاملات أو حرمتها^(٢).

عاشراً: قال الشيخ عبد الله بن بيه ذاهباً إلى تحريمها:

إن الاشتراك في شركة تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا لا يجوز، وكذلك تلك التي يعرف منها ذلك ولو كان أصل مال الشريكين حلالاً والدخول في هذا النوع من الشركات حرام وباطل. هذا حصيلة ما يفهم من كلام العلماء في مختلف المذاهب وما تدل عليه الأصول العامة للشريعة^(٣).

الحادي عشر: قال الدكتور/ أحمد الحججي الخبير في الموسوعة الفقهية

(١) سورة البقرة ٢٧٩.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الأول ص ٦٩٦.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة الجزء الأول ص ٤١٦ - ٤١٧. وانظر: أعمال الندوة الفقهية ص ١٣٥.

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

«بأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا أو المحرمات الأخرى ولو ببعض رأس مالها هو تعامل مُحرم، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليه، وعلى من تورط فيه بجهل مثلاً أن يعمل على نصح القائمين على الشركة لأسلمتها وتركها التعامل بالربا إن كان ممن يظن فيه القدرة على ذلك، فإن لم يستطع ذلك فإن عليه التخلص من هذه الأسهم بالبيع^(١) أو غيره فوراً، وفي كل الأحوال فإن عليه التخلص بالصدقة^(٢) بما يُقدَّر أنه قد دخل عليه من ربح هذه الأسهم. هذا هو ما انتهيت إليه بعد الدراسة والتمحيص للقاعدة الفقهية: (ما أدى إلى الشيء أعطي حكمه)^(٣).

الثاني عشر: الدكتور/ عجيل النشمي، حيث أيد ما انتهى إليه المجمع الفقهي من تحريم الإسهام في هذه الشركات وبين أنه لا محيص من الوقوف مع الأصل الثابت الذي انتهى إليه المجمع، وقال: وإن الموضوع المطروح للتداول اليوم وهو المشاركة في شركات أصل عملها ونشاطها مشروع إلا أنها تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً هو من أخطر ما يواجه البنوك والمصارف والشركات الإسلامية، وهو بمثابة الطعم اللذيذ السمين الدسم تتلفه النفس

(١) عليه أن يسترجع رأس ماله من الشركة ويرد إليهم الأسهم إذا لم يقبلوا نصحه في ترك التعامل بالمحرم من الربا وغيره [تعليق الشيخ الراجحي].

(٢) بنية التخلص منها لا بنية التقرب إلى الله - عز وجل - [تعليق الشيخ الراجحي].

(٣) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة ص ١١١.

إليه، وربما كان فيه تعريض الحياة للخطر، وإن مكنم الخطورة في رأينا تعلقه بالمنهج، وإن الدخول فيه وممارسته خلل واضطراب ربما أتى على أحد أسس الاقتصاد الإسلامي بالنقض، ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث وقوفاً مع الأصل وهو حرمة الربا قليلة وكثيره^(١).

الثالث عشر: وممن قال بالتحريم أيضاً الهيئة الشرعية لبنك (دبي) الإسلامي^(٢).

الرابع عشر: وممن قال بالتحريم الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي بالسودان^(٣).

الخامس عشر: الدكتور عبد الله السعيدى حيث قال في رسالته للدكتوراه «وإذا كانت الشركات المساهمة المشوبة بالربا لا تتورع عن الربا تساهلاً في حكم الله وأمره، وإذا كان المُسهم شريكاً في عمل الربا، وإذا كان تداول الأسهم على النحو المذكور ينجم عنه مفسد أخلاقية، واقتصادية، فإن القول بمنع تداول أسهم الشركات المشوبة بالربا هو الظاهر»^(٤).

السادس عشر: وممن ذهب إلى التحريم أيضاً الدكتور أحمد الخليل في رسالته للدكتوراه حيث قال: لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح

(١) انظر: أعمال الندوة الفقهيّة الخامسة المنعقدة في الكويت ص ١٤٠، ١٧١.

(٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٤٩.

(٣) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني فتوى رقم ١٦.

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١ / ٧٥١.

تحریم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم»^(١).

السابع عشر: وذكر الدكتور يوسف الشبيلي في رسالته للدكتوراه، وأنا وإن كنت إلى القول الثاني أميل «التحریم»، إلا أن ذلك لا ينقص من وجهة القول الآخر أو يحط من قائله، فالجميع مجتهد^(٢).

المطلب الثاني: أدلة من يرون حرمة الأسهم المختلطة.

اعتمد العلماء الذين مالوا إلى تحریم الأسهم المختلطة إلى عدد من الأدلة النقلية والعقلية ومن أهمها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: الاسهم والسندات. ص ١٦٣.

(٢) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/ ٢٧٩. وقد اشتهر عن الدكتور يوسف إجازة المختلطة بضوابط خلاف ما رجحه في رسالته للدكتوراه، والله أعلم.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٩ - ٢٨٠.

حكم الإيداع في البنوك الربوية:

من الأمور المهمة التي ينبغي للمسلم معرفتها أن مجرد الإيداع في هذه البنوك الربوية حرام ولو كان بغير فائدة انطلاقاً من لعن الرسول ﷺ موكل الربا ولو لم يأكله ومن العلماء الذين يرون الحرمة:

أولاً: أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة وقد وجهت لهم عدة أسئلة منها:

أ - سؤال: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟.

الجواب: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلاً بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم

أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز^(١).

ب - ومنها سؤال: هل يجوز إيداع الأموال التي يخشى عليها من السارق في هذه البنوك الربوية، ثم يأخذها وقت الحاجة إليها دون أن يكون لهم فائدة ودون أن يؤخذ منهم على إيداعهم أجر؟

الجواب: لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو بدون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوها، ولم يجد طريقاً لحفظها إلا إيداعها في بنك ربوية مثلاً، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصاريف الربوية بدون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين^(٣).

ثانياً: كما قرر المجمع الفقهي بأنه يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي،

(١) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/ ٣٤٥ رقم (١٠٨٠).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/ ٣٤٦، رقم (٤٦٨٢). برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وعضوية الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - والشيخ عبد الله بن قعود - رحمه الله - والشيخ عبد الله بن غديان - حفظه الله -.

ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام^(١).

ثالثاً: وقال الشيخ عبد الله المنيع: يكثر من المواطنين استفتاءات عن حكم الإيداع في البنوك الربوية بقصد حفظ النقود فيها دون استثمارها ربوياً، وتصدر الفتاوى بجواز ذلك بشرط ألا يجد المودع غيرها. وحيث إن الإيداع في البنوك الربوية يساعدها على توسيع نشاطها الربوي أخذاً وعطاءً، ويعتبر المودع متعاوناً مع هذه البنوك من حيث الحقيقة والواقع، وإن لم يقصد ذلك، فإن كانت الحاجة قائمة بحيث لا يوجد مصرف إسلامي محل ثقة واطمئنان يقبل الوديعة، فلا بأس بذلك تنزيلاً للحاجة العامة منزلة الضرورة للفرد. ولكن بعد وجود المصارف الإسلامية لاسيما شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المضمونة من قبل الدولة كضمان البنوك الأخرى في البلاد؛ بعد وجود هذه المصارف لم تكن الحاجة للإيداع في البنوك الربوية قائمة. وعليه فإن القول بعدم جواز الإيداع في هذه البنوك الربوية متجه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان لأحد ملاحظة على هذه المصارف الإسلامية فإن هذه الملاحظة لا تحيز إثارة البنوك الربوية عليها، بل يتعين إثارةها في الإيداع على هذه البنوك الربوية وتقديم

(١) قرر ذلك في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ.

الملاحظات عليها إلى هيئات الرقابة الشرعية فيها^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

والمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان واضح بين، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو.

الدليل الرابع: حديث: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: هم سواء»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث هو أن «المساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل، وبيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من ترابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة»^(٤).

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) سورة المائدة آية ٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٢.

فرسول الله ﷺ لعن موكل الربا، فلو لم يقيم المسلم بأكل المال الربوي فإن الإثم يلحقه عندما أعان غيره على أكله، فإن لم يكن آكله فإنه موكله، فإن الذي لعن الآكل قد لعن الموكل، بل وقال: «وهم في الإثم سواء» وهذا يؤكد على أن المساهمة في هذه الشركات محرم، ولو لم يأت إلا هذا الدليل لكان كافياً ورادعاً لمن كان له قلب.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤأهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فهذا أمر صريح منه ﷺ بالابتعاد عما فيه حرمة، وأمر منه باجتناب ما نهى عنه، وهذا يقتضي أن يجتنب ويترك بالكلية، فكيف إذا كان هذا الأمر الذي نهى عنه من أكبر الكبائر وهو الربا الذي هو موجود في الشركات المساهمة، فلا شك في وجوب الابتعاد عن هذه الشركات، وهذا دليل قوي جلي.

الدليل السادس: إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فلو كانت في هذه الشركات مصالح وفيها مفسدة وهي وجود نسبة من الربا أو الحرام فإننا ندع هذه المصالح خوفاً من وجود هذه المفسد، وهذا يؤكد عدم صحة هذه الشركات.

(١) سبق تخريجه ص ٥٥.

الأسهم المختلطة

الدليل السابع: شيوع الحرام في مال الشركة مما يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أخرج نسبة الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام، فإن ذلك لا يظهره لأن المعاملات الربوية هي معاملات فاسدة، وبالتالي فإن المال مرهون بمعاملات فاسدة ينتشر فيها الحرام^(١).

الدليل الثامن: النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز. فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفسد الربا.

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعاً لها ولغيرها على نبذ الربا، وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار. ولكن عندما نجيزها فهذا يقتضي ألا تقوم شركات إسلامية صافية خالصة من الربا^(٢).

فمعلوم أن تشجيع هذه الشركات وإجازة التعامل معها لن يشجع هذه الشركات على التخلص من الحرام والتزام مبادئ الشرع، وفي هذا مفسدة تحول دون قيام شركات إسلامية تتعامل بالحلال المحض.

(١) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابقة، الجزء الأول ص ٤٢٠. بتصرف.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الأول ص ٧٠٧، وانظر الأسهم والسندات ص ١٤٤.

الدليل التاسع: إن الشريك يده هي نفس يد الشريك الآخر بحيث إن أي عمل يعمل به الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما^(١). فالمساهم قد أقر عضو مجلس الإدارة بالتصرف، فكان نائباً عنه فيكون الإثم بينهما مشتركاً، فلو أنشأ مجموعة من الأفراد محلاً وتصرف البائع تصرفاً مُخلاً لُنُسب إليهم جميعاً البائع وصاحب المحل، فلماذا هنا يُفرقون؟!

الدليل العاشر: إنّ الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم، قال البناني بعد كلام: فجعل الإنسان غيره يقتل رجلاً عمداً عدواناً هو أمر لا نيابة، وجعله يقتله قصاصاً نيابة ووكالة^(٢).

وهذا أمر لا شك فيه، فلا يجوز أن توكل شخصاً أن يستثمر ماله لك في حرام رباً أو غيره أو يسرق لك، فهي وكالة باطلة، وكل ما ترتب عليها باطل. والموكل إثم كالفاعل، وهذا ينطبق على المساهمة في الشركات المختلطة.

الدليل الحادي عشر: لأنها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حماته، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابقة، الجزء الأول ص ٤٢٠.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابقة الجزء الأول ص ٤٢١، وانظر حاشية البناني ٧٢/٦.

عن المعاملات الربوية^(١). بحجة أن لهم الغنم وعليه الغرم.

الدليل الثاني عشر: إن هذه الشركات لا ينحصر تجاوزها في حدود الاقتراض والإقراض بالربا، بل الواقع أن كثيراً من تعاملاتها حرام وغير جائزة شرعاً، فمن ذلك أنها تعقد عقوداً آجلة كبيع أو شراء سلم دون تقديم رأس المال، وهي تبيع السلع الباقية عند التصفية وفيها عيوب تخفيها ولا تعلن عنها ولا تمكن المشتري من خيار العيب، وهي تعقد عقوداً آجلة تربط الثمن بمستوى الفائدة في سوق باريس أو لندن أو نيويورك، كما أنها تبيع الطعام قبل قبضه، وقد تتعامل بالخيارات إلى آخر التجاوزات التي لا تقع عن قصد لمخالفة أحكام التعامل الإسلامي، ولكن من أجل تحقيق الربح فيما يفسح له القانون من وجوه التعامل، وكل ربح نشأ من عقد محرم فإنه لا يطيب لصاحبه وإن كان الأصل حلالاً^(٢).

الدليل الثالث عشر: إن وضع مالك السهم في هذه الشركات من الناحية الشرعية هو كوضعه لو كان متفرداً بالملك، فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل بها إذا كان شريكاً، وكل ما يحل له كفرد مستقل يحل له كشريك، ولذا فإنه إذا

(١) انظر: المرجع السابق ص ٤٢٢.

(٢) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة بيت التمويل الكويتي ص ١٧، ١٩.

كان يعلم مقدماً أن الشركة التي سيسهم فيها يحوي قسم من تعاملها على غير ما هو مشروع هو كحكمه إذا كان يجري بعض صور نشاطه الخاص على ما حرمه الله، ولا أعلم فقيهاً فرق بين الخاص والشريك، وهذا هو الوضع القانوني والعرفي، يقول الدكتور محمد علي القرني بن عيد: «حامل السهم هو شريك في أموال الشركة، وتعطيه القوانين في جميع الدول كامل حقوق المالك»^(١).

الدليل الرابع عشر: إن التحريم في هذه المسألة هو من باب تحريم المقاصد وتحريم الوسائل، فتحريم المقاصد لأنه ممارسة الربا في شكل بيع فاسدة، وتعاطي البيع الفاسد في حد ذاته محرم مهما كانت نية المتعاطي في جبره.....، وممنوعة منع الوسائل والمآلات لأنها تعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وذكر في مجلة المجمع الفقهي بأن المشايخ علي الخفيف، وأبو زهرة، وعبد العزيز الخياط، وصالح المرزوقي، هؤلاء نصوا على وجوب خلو الشركة مما حرم الله، فإذا كان فيها ربا لا تجوز المشاركة فيها^(٣).

(١) انظر: مجلة المجمع عدد ٧ ج ١ ص ٧١٢. وانظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي ص ١٧، ١٩.

(٢) سورة المائدة آية ٢، انظر المرجع السابق ص ٤٢٢.

(٣) انظر: المجلة، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٧.

الأسهم المختلطة

الدليل الخامس عشر: إن يسير الربا ربا، ويدل على ذلك قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: سئل النبي ﷺ عن تمرٍ برطب فقال: «تنقص الرطوبة إذا يبست؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(١).

فالرسول ﷺ حذر من الربا ولو كان مقدارهما عند الوزن واحداً ولكن تحولها من رطب إلى يابس ينقصها عن وزنها؟ فكيف بمن أقرروا المساهمة بشركات تتعامل بالربا الصريح وجعلوا نسباً معينة لا تمنع المساهمة معهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الدليل السادس عشر: إن منع هذه الشركات سيؤدي إلى إضعاف أسهمها وإضعاف تداولها وهذا سيفيد بحول الله في أمور:

- أ- ارتفاع أسهم الشركات التي جعلت مخافة الله نصب أعينها.
- ب- إجبار هذه الشركات على الخضوع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ بأن تتجنب الربا.
- ج- براءة ذمم الناس وتطبيب أموالهم وإخراجهم من المحرمات والمشتبهات.

الدليل السابع عشر: أن من أجازوها لم يعتمدوا على دليل واحد من

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً برقم ٢٥٧١، وأخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٥٢ والنسائي ٢٦٩/٧ وعبد الرزاق في المصنف ١٤١٨٦ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٤٥٥٩، وقال شعيب إسناده قوي ورجاله ثقات. انظر: الموسوعة الحديثية للمسند ١٢٧/٣.

الكتاب والسنة؛ بل على قواعد فقهية أو أدلة عمومية ليس بينها وبين ما أجازوه علاقة.

الدليل الثامن عشر : لو كان عندكم دليل، فإن قول الناقل عن الأصل مُقدم على المبقي على البراءة الأصلية، فكيف ولا دليل عندكم؟ وذلك لأن من الأمور المعتمدة عند جمهور الفقهاء أن الخبر الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل، فإن كنتم يا مجيزي الأسهم المختلطة تقولون: أن الأصل في هذه الأسهم هو الحل والإباحة وإنكم باقون على هذا الأصل، فإننا المحرمون لهذه الأسهم قد نقلنا الحكم عن أصله من الحل والإباحة إلى التحريم بما ثبت لدينا من أدلة، والناقل عن الأصل قوله مقدم عند الجمهور، قال الناظم:

وناقِلٌ ومُثبتٌ والآمِرُ بعد النواهي ثمّ هذا الآخرُ
على الإباحةِ وهكذا الخبرُ على النواهي وعلى الذي أمرُ^(١)

قال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - عند شرحها: يعني أن الخبر الناقل عن الأصل - الذي هو البراءة الأصلية - مقدّم على الخبر المقرر له عند الجمهور، لأن الناقل فيه زيادة على الأصل هي إثبات حكم شرعي ليس موجوداً في الأصل، بخلاف غير الناقل فمضمونه مستفاد من

(١) انظر مراقي السعود ٢/ ٦٢٠-٦٢٣.

الأسهم المختلطة

البراءة الأصلية، ومثاله حديث (من مس ذكره فليتوضأ)^(١) مع حديث (إنما هو بضعة منك)^(٢)

يعني الذكر. أي ليس في مسه وضوء، فالحديث الموجب للوضوء منه ناقل عن الأصل الذي هو عدم الوجوب فيقدم عليه، لأن الخبر المثبت لخبر شرعيّ مقدم على الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم.^(٣) وهذا القول يؤكد أن من حرّموا هذه المساهمات معهم مزيد علم، فيقدم قولهم على المجيزين إذا كان عندهم دليل، فكيف وقد انعدم الدليل عندهم؟

الدليل التاسع عشر: فتح باب شرّ على الأمة:

١- إن من الأدلة التي يستند عليها في التحريم أن القول في إباحة الأسهم المختلطة سيفتح باب شرّ على الأمة، وسيسهم - ولو رفض المجيزون - في نشر الفساد في الأرض من خلال دعمه لإنشاء شركات مصانع الخمور وبيوت الدعارة ودور السينما وغيرها من المحرمات، فلن

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٠٠ وأحمد في المسند برقم ٢٧٢٩٣ - ٢٦٥/٤٥، وأبو داود برقم ١٨١ والترمذي برقم ٨٢ وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، كما صححه أحمد والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي. انظر نصب الراية للزيلعي ٥٤-٥٦/٢ والبدر المنير ٤٥١-٤٦٥.

(٢) أخرجه أحمد برقم ١٦٢٨٦ وأبو داود برقم ١٨٤ والترمذي برقم ٨٥ وقال بعده: وهذا أحسن شيء روي في الباب وحسنه شعيب. انظر الموسوعة ٢٦/٢١٤.

(٣) انظر مراقبي السعود ٢/٦٢٠.

يحرم بعد ذلك على أحد من الأمة أن يساهم في شركات تقدم هذه المحرمات طالما أن هذه الشركات لم تنشأ أساساً لهذه الأغراض المحرمة وإنما هي جزء من أنشطتها.

٢- قد يقول قائل من المبيحين لهذه الأسهم: إننا لم نجز هذه الأشياء، وإنما أجزنا معاملات معينة.

فسيقال له بأن هذا مقتضى قولكم، فإن حرمت هذه الأشياء، فقد فرقت بين متماثلين، وإن أجزتموها فلا أعتقد أن قولاً فقهياً فتح باب شر على الأمة كما فتحه هذا القول، بل كنا في أمس القريب نحذر من بيع الدخان وحق لنا ذلك، وندعو لعدم التعامل مع بائعيه، أما اليوم فلا أظن أحداً ممن أجاز المساهمة مع شركات ربوية يجرؤ على منع المساهمة مع من يتاجرون فيه؛ لأنهم أجازوا المساهمة مع شركات تقرض وتقرض بالربا، فكيف بما هو أقل من ذلك كبيع دخان وأشرطة موسيقية؟

المطلب الثالث: القول الثاني:

جواز المساهمة حيث ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز الأسهم المختلطة ولكن وضعوا لها ضوابط من أهمها:

أ- ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

ب- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام ويقوم بالتخلص منه

في أوجه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي حالٍ من الأحوال أو يرجو أثر نفعه كمن يقدمه هدية لخدمه وعماله لأنه سينال أثر هذا النفع وثمر هذا الدفع وإن لم يكن واجباً عليه.

ج- وقد اشترط بعضهم نسباً معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل المحرام عند هذه الشركات.

د - أن جواز الدخول في هذه الشركات لا يعني أن الربا اليسير مباح، فالربا مُحرم قل أو كثر، والإثم على من باشر تلك المعاملة المحرمة أو أذن أو رضي بها.

هـ - لا يعني جواز الدخول في مثل هذه الشركات إقرارها على معاملاتها الربوية، بل يجب السعي في تطهير هذه الشركات من الربا بشتى الوسائل والطرق.

ومن ذهب إلى هذا القول غالب أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية في حين توقف بعض أعضاء الهيئة حيث بين فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد السير المباركي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة وعضو الهيئة بأنه متوقف في النوع الثالث الذي عليه الضوابط، كما بين فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن الأطرم أمين وعضو الهيئة بأنه متوقف في أصل الموضوع. حيث قالت الهيئة: بجواز أسهم الشركات

المساهمة، والتي تستثمر بعض رأس مالها في الربا بما لا يجاوز الثلث، سواء ببيعها أو شرائها أو التوسط في ذلك، مادام أصل عملها مباحاً^(١)، ومن قال بجواز ذلك الشيخ ابن منيع^(٢) والدكتور القره داغي^(٣) وغيرهم.

المطلب الرابع: أدلة من يرون جواز المساهمة:

وقد استند من أجاز هذه المعاملات على بعض العموميات من الشريعة، وإليك الأدلة:

الدليل الأول: أن الشريعة الإسلامية الغراء مبنها على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٥)، وفي هذا المبدأ من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ﴿فَمَنْ

(١) انظر قرار الهيئة رقم ١٨٣. ج ١/٢٤١، والقرار ٤٨٥ في الدورة الثالثة من السنة الثانية في ٢٣/٨/١٤٢٢هـ.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

(٣) انظر: مجلة المجمع الفقهي الدورة التاسعة ٨٣/٢.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥.

الأسهم المختلطة

أَصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١).

وذكروا أقوالاً لبعض أهل العلم تجيز العمل بهذه القاعدة ومنها:

أ- قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»^(٢).

ب- وقال أيضاً - رحمه الله -: «الشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»^(٣).

ج- وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٤).

وقد وضع فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وجه الاستدلال بهذه القاعدة بقوله: «فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية

(١) سورة البقرة آية ١٧٣. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٢. وانظر الأسهم والسندات ص ١٤٩ وانظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣١.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩.

(٤) انظر المنشور في الفقه ٢٤/٢.

يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود^(١).

وحول هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - ما نصه:

«لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال لجاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام» اهـ^(٢).

مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه :

١ - إن أكثر العلماء لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة^(٣).

مع العلم بأننا لا نعرف ما مقصودهم بالحاجة لأن الحاجة كلمة عامة وقد يفهم منها ما يلي:

أ - حاجة البلد إلى الشركات الخدمية كالمياه والكهرباء والتي لا يمكن الاستغناء عنها فيجوز المساهمة فيها مراعاة لحاجة الناس، أما غير الشركات الخدمية كالفنادق والمصانع فلا تشملها الإباحة، وهذه أعلنها الشيخ الزرقا - رحمه الله -.

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٥٩/٢.

(٣) انظر: المواهب السنية ٢٨٨/١.

ب - حاجة الشركات إلى الاقتراض من أجل تمويل مشاريعها لعدم وجود مصارف إسلامية تقوم بتمويلها حتى تستطيع الإنتاج وهذه الملح إليها الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله، في حلقة النقاش التي عقدتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض يوم الخميس ١٢/٨/١٤٢٦هـ، وهذه الحاجة على من يرونها العلة في الإباحة أن يتراجعوا عن هذا القول لوجود مصارف إسلامية تقوم بتمويل هذه الشركات من خلال المراجعة الشرعية أو غيرها لأن الحاجة قد زالت والحكم يدور مع علته.

ج - وقد يكون مقصود الحاجة حفظ أموال الناس من الضياع لعدم وجود مجالات استثمارية لأموالهم، كما يراه بعض المجيزين، وهذا القول ينبغي الانتهاء عنه حال وجود مجالات استثمار لا حرمة فيها، فعلى أصحاب هذا القول أن يتراجعوا عن قولهم بالحاجة حال زوالها خاصة أنهم رأوا جواز المساهمة بناءً على الحاجة وبأنها خلاف الأصل. والخلاصة أن على من يقول بالجواز أن يبين ما هي الحاجة حتى ينتهي الناس بانتهائها. فإطلاق الحاجة بدون قيد أو بيان ماهيتها خطأ فادح والله أعلم.

٢- ليس هناك حرجٌ بمعناه الشرعي يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة، لأن وسائل الاستثمار ميسرة، فمن أراد مجال الأسهم فهناك شركات أخذت على عاتقها ألا تجعل للحرام إليها سبيلاً، وهي

منتشرة والله الحمد، وهناك الشركات والمصانع وتجارة الأراضي فهي مجال رحب واسع للاستثمار، وفيها خير وبركة والله الحمد.

٣- ما ذكروه من كلام العز بن عبد السلام - رحمه الله - ليس فيه لمن أجازوا به الأسهم المختلطة وجه حق، وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن العز - رحمه الله - قال: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال» فهل هناك مسلم يقول بأن الحرام قد عم والحلال قد عُدم؟! فكيف يستدل بقوله ويستند إلى رأيه دون النظر إلى شرطه وضابطه؟ فهو وضع قيداً بأن يعم الحرام الأرض، وهذا قد يوجد، لكن وضع قيوداً أخرى حيث قال:

أ- «ولا يوجد فيه حلال» فهل يقول بذلك أحد؟!

ب - ووضع قيداً ثالثاً ألا يستحل إلا ما تدعو إليه الحاجة، وملاحظ الآن أن الحرام قد استحل مع أن الحلال منتشر ومتيسر، ولُجئ إلى الحرام أيضاً من غير حاجة، بل من أجل التكاثر بالأموال وتضخيم الأرصدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأمر الثاني: إن جميع العلماء يُستدل لأقوالهم لا بأقوالهم، فلا عصمة إلا لكتاب الله ولرسوله ﷺ.

٤- فتح باب العمل بهذه القاعدة دون قيود وضوابط، يقتضي التهاون بما حرم الله بذريعة الضرورة والتيسير على الناس، وهذا لا شك

بأنه يقتضي فتح باب شر يؤدي إلى مفسد لا يعلم بها إلا الله - عز وجل -.

والرسول ﷺ كان منهجه التيسير، وهذا لا خلاف فيه لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يَأْثِم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه»^(١).

فالتيسير على الناس والأخذ باليسر هو منهج النبي ﷺ، ولكن بشرط ألا يكون إثماً مخالفاً للشرع، ولا شك أن القول بالتيسير ودفع الناس للوقوع في أحوال الربا ودعم الشركات المحاربة لله ولرسوله وتشجيعها بحجة التيسير كلام لا يقبله العقل ولا يرضاه الشرع، وهل الربا ودعم الشركات الداعمة له بريء من الإثم حتى يُرخص للناس الولوج فيها؟! إن هذا القول بينه وبين الحق خيط القناد.

٥- أما استشهادهم بقول ابن تيمية: «المفسدة المقتضية للتحريم»، ولم يقل «المنصوص على حرمتها»، ولم يقل «الربا»، وإنما قال: «المقتضية للتحريم»، ثم قال: «وعارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»، وأين الحاجة الراجحة للشركات الربوية؟! لا توجد^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله. حديث رقم (٦٧٨٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه للأثم واختياره من المباح، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٦.

٦- هل يصح القول بأن استثمار المال واجب أو ضرورة؟ ومتى كان استثمار الأموال من الواجبات؟ بل هو من المباحات المشروعات، ولو قلنا بأنه من المندوبات المستحبات، فهل يُجعل الحرام وسيلة ومطية للوصول للمندوبات؟ سبحان الله.

٧- طالما أنكم جعلتم هذه المسألة حاجة، وأن واقع الاقتصاد العالمي يفرض على المسلمين التعامل بمثل هذا النوع، فلماذا أئتم أعضاء مجالس الإدارات؟ بل جعلتموهم يستحقون اللعنات. هل هذا جزاؤهم؟! أليسوا هم الذين تولوا دفع الضرر عن الأمة وقضاء حوائج الناس كما تدعون؟! فلماذا لا تستنوهم من التأثيم أيضاً؟ فتبرئة أصحاب الأموال الذين نالوا حظاً وافراً من المال ومعاقبة هؤلاء أمر في غاية التناقض. ولو قال قائل: إن أعضاء مجالس الإدارات استحقوا اللعنات لأنهم صوتوا ووافقوا على التعامل في المحرم، لردوا علينا بأنهم ما فعلوا ذلك إلا حاجة واضطراً، ولو كان بوسعهم الامتناع عن الحرام لفعلوا. ولو قلتم بأن أعضاء مجالس الإدارة يستطيعون الاتجاه إلى الحلال وترك الحرام، لكان هذا دليلاً على أن المساهمين باستطاعتهم أيضاً فعل ذلك عن طريق اختيار أعضاء مجالس ثقات، على أن الوقوع في الحرام بأيدي أعضاء مجالس الإدارات المنتخبين من المساهمين يعلمنا أن بأيدينا اجتناب هذه المحرمات وليست من تأثير الاقتصاد العالمي، لأن أعضاء مجالس الإدارات ليس بأيديهم التغيير العالمي، ولعلمنا أن دعوى الحاجة قول بلا برهان

والله المستعان.

الدليل الثاني: استدلووا بقاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»
ولهذه القاعدة مجموعة تطبيقات منها: جواز بيع العبد مع (مَا لَهُ مِنْ مَالٍ) فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي، هذا الثمن هو ثمن العبد وماله، فهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً، ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف، وبتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال، والأصل في جوازه حديث ابن عمر في بيع العبد ومعه ماله وبيع التمر قبل تأبيره^(١).

ومنها جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، ولا يخفى أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٢).

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية، فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه حيث يعتبر ذلك يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر حديث رقم ٢٣٧٩ ومسلم في كتاب البيوع باب من باع نخل عليها تمر حديث رقم ٣٨٨٢.

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيراً، وهو في حجم السهم المباح تبعاً ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(١).

وقال الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

«وعلى ضوء هذه القاعدة فهذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة، غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو الاقتراض منها.

فهذا العمل بلا شك عمل محرم يآثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو أيضاً عمل تبعي وليس هو الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة»^(٢).

المناقشة: هذه القاعدة من القواعد المعتمدة شرعاً، وقد أجاد صاحب كتاب الأسهم والسندات في تفنيد هذه الشبهة فقال: «إن من الخطأ الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة والجزء الثاني ص ٨٣.

الأسهم المختلطة

فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يراي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتت منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء ومنها:

أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(١).

فهنا أقرروا الربا وجعلوه تبعاً بحجة أن التبع جاز لأنه متصل بما هو مباح. ومما يجاب عن عدم صلاحية هذه القاعدة لهذه القضية أيضاً: أن المراد بالغفران في التابع فيما إذا استقل وحده، لم يجز أن يجري عليه بيع ونحوه لتبعيته لأصل هو جزء منه، لكن لما جاز التصرف في الأصل جاز للتابع، فكأن التابع غير مقصود كما في مثال (بيع الحامل) فهي المقصودة

(١) انظر: الأسهم والسندات ص ١٤٧.

بالشراء، وكذا العبد هو المقصود بالشراء.

فكل ذلك إنما جاز تبعاً بجواز أصله، وهو في حكم الجزء منه، فيحل مال العبد والحمل.

أما الفائدة التي اعتبرناها تابعة، لا تحل بحال من الأحوال بإجماع العلماء، ولا يحل التصرف فيها بعكس ما قسناها عليه، فهذا القياس فاسد لأننا أبجنا الاستفادة من التابع في الأصل وحرمناه في الفرع، وهذا وحده كاف لبطلان وفساد الاستدلال بهذه القاعدة^(١)، ناهيك عن أن عقد الربا الذي عقده الشركة هو عقد منفرد ومستقل، غير تابع لأعمال الشركة، فلا يدخل تحت هذه القاعدة.

وظهر لنا أن هذا القول ضعيف وواهٍ، والاستدلال بهذه القاعدة على ما أباحوه لا يسلم لهم. والله أعلم.

الدليل الثالث: استدلو بأنهم جزء محرم اختلط بكثير مباح حيث قالوا: بأنه لوجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً وإنما يجب نبذ المحرم فقط وهذا قول أكثر العلماء، واستدلوا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً بعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكي بالميتة حرماً جميعاً.

(١) وهناك كلام نفيس للشيخ عجيل، انظر: أعمال الندوة، ص ١٤١، ١٤٢.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(١).

واستدلوا بقول ابن القيم - أيضاً - : «إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة»^(٢).

وقالوا على ضوء ذلك: فمسألتنا هذه من النوع الثاني حيث كلامنا في الأسهم التي شابتها بعض تصرفات محرمة كإيداع بعض نقودها في البنوك الربوية^(٣).

مناقشة هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول: هذا من الأدلة التي وضعت في غير موضعها، وفهم كلام العلماء في غير محله، فهناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة ليصبح شريكاً فيها وبين من اشترى سلعة فاختلط فيها حلال وحرام، وهذا الذي يُفهم من كلام العلماء، لأن الاختلاط هنا قد حدث بدون قصد. قال الدكتور صالح المرزوقي:

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢٠ / ٢٩.

(٢) انظر: بدائع الفوائد ٢٥٧ / ٣.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٨، وانظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٢.

إن كان الاختلاط عن غير قصد أي وقع الاختلاط فإن المال الحرام باختلاطه مع الحلال لا يجعل المال الحلال حراماً، وإنما تقتصر الحرمة على الحرام، ويبقى الحلال حلالاً، هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام، لا أن نحمله على ما لا يحتمل فتدخل فيه الشركات التي تمارس الربا قليلاً كان أم كثيراً ونحتج بكلام شيخ الإسلام، والعز بن عبد السلام، وغيرهم من العلماء.

وأقول: إن هؤلاء العلماء يبرؤون إلى الله مما نسبته إليهم لأننا نحمل كلامهم شيئاً لا يحتمله^(١).

الوجه الثاني: كذلك أيضاً فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم اللذين استدلا بهما القائل بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: «يُميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»^(٢)، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»^(٣)، وهنا لابد من أمور:

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٢٠.

(٣) انظر بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٧.

١- إن هذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزيل كلامهما على غير محله^(١).

٢- الذين يتكلمون عن هذه القضية من العلماء تكلموا عن رجل وقع في الحرام، واختلط ماله الحلال بالمشتبه، وأراد أن يبرئ ذمته، فيخرج من ماله على قدر ما يظن بأن الحرام منه قد زال. أما أولئك الذين أباحوا الأسهم المختلطة واحتجوا بإخراج النسبة المحرمة أوجه لهم سؤالاً: أليس إخراجهم للحرام دليلاً على أنه تاب إن كان عامداً وبراءة لذمته إن كان جاهلاً؟ فمتى يتوب من ذنبه وأنتم أجتحم له الاستمرار على هذا النهج خلط الحلال بالحرام، ثم أخرج ما تبرؤ به الذمة فمتى يتوب؟! أو ما علم هؤلاء بأن الإصرار على المعصية معصية أخرى؟!

٣- إن من شروط التوبة الصحيحة الإقلاع عن الذنب وهو الشرط الأساس للتوبة المقبولة، فالذي يرجع إلى الله وهو مقيم على الذنب لا يعد تائباً، وفي قوله: «وتوبوا» إشارة إلى معنى الإقلاع عن المعصية؛ لأن

(١) انظر: الأسهم والسندات ص ١٥٤.

النفس المتعلقة بالمعصية قلما تخلص في إقبالها على عمل الخير، لذلك كان على التائب أن يجاهد نفسه فيقتلع جذور المعاصي من قلبه، حتى تصبح نفسه قوية على الخير مقبلة عليه، نافرة عن الشر فتغلبه عليه بإذن الله تعالى^(١).

٤- أن جماهير العلماء يرون أن من صحة التوبة أن يندم الإنسان على الذنب، ويقطع عنه، ويعزم عزمًا أكيدًا على عدم معاودته^(٢). وأما هؤلاء فقد صححوا توبته بإخراج النسبة المحرمة وله العناد والاستمرار في دعم معاقل - الربا - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

٥- التخلّص من المال الحرام بالتبرع به ليس بصدقة وإنما يكون بتوبة تعفي صاحبها من مسؤوليته عن الحرام إذا كان قد تورط فيه عن جهل أو تغرير، أو ما أشبه ذلك، أما أن يُقدم عليه طائعاً مختاراً طلباً لفتات الدنيا، فهذا لا يعفيه من المسؤولية فيه التصديق به وحده؛ بل الصدقة والتوبة النصوح بشروطها التي سبق ذكرها: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ

(١) انظر: كتاب التوبة ص ٤٨.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/ ٢٧٧، ٢٨٠.

أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿النساء: ١٧، ١٨﴾.

فهل -يا ترى- إخراج هذه النسبة المحرمة من باب التوبة أم من أي باب؟ فإن كان من باب التوبة فعليه أن يندم وأن يُقلع عن الذنب وألا يعود، وإن كان من غيرها فعليهم أن يوضحوه للأمة.

الدليل الرابع: استدلووا بقاعدة ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو.

وهذه المسألة ذكرها علماء أصول الفقه، وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات، ومثلوا لذلك بأمثلة منها:

أ- «القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للخرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف» اهـ^(١).

ب- «ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه»^(٢).

قال الشيخ عبد الله بن منيع: «وهذا يعني جواز إمكان تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم

(١) انظر: الهداية مع شرحه ١/٢٠٣، ٥٢٨.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٦٢.

في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله^(١).

مناقشة هذا الدليل من وجوه:

١- عندما تكلم العلماء عن هذه القاعدة ذكروها في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز منها تكليف بما يُدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وخرج من ذلك^(٢).

٢- لا خلاف في قضية العفو عن السير إذا كان لا يمكن التحرز منه، أما هذه المساهمات المحرمة فيمكن التحرز منها بالابتعاد عنها، ولا ضرورة ولا حاجة للمساهمة بها. وربى كم ضيقوا واسعاً وحجّروه عندما تقرأ كلامهم في محاولة قصر المساهمات الناجحة على الشركات المحرمة مع أن باب الاستثمار النقي الطيب مفتوح على مصراعيه، وبهذا يتضح لنا ضعف الاستدلال بهذا الدليل.

٣- السير الذي يعفى منه الإنسان يكون بالنسبة لمن باشره مُباحاً ولا إثم عليه ولا حرج من بقاءه وهم أعفوه من إثم ذلك الحرام، ثم أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرمة، فكيف يقولون يسير يعفى عنه، ومع

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٩.

(٢) انظر: الأسهم والسندات ص ١٥٥.

ذلك أوجبوا عليه إخراج النسبة المحرمة!!؟

٤- أما اليسير المعفى عنه فلا يكون عمداً، فلو أخذ إنسان قليلاً من النجاسة ووضعها على ثوبه متعمداً بذريعة أنه يُعفى عن اليسير، فهل يصح منه ذلك؟ فعليهم التفريق بين القاصد المتعمد وبين المضطر المتخرج.

الدليل الخامس: استدلو بقاعدة «لأكثر حكم الكل»:

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة إذا اختلط المال الحلال بالحرام فقالوا: نظراً إلى أن الغالب على الأسهم موضوع البحث الإباحة والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير، وما قدمناه من نصوص فقهية قد يكفي في القناعة بجواز تملك ذلك وبيعه وشرائه ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً^(١).

مناقشة هذه القاعدة من وجوه:

١- الاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه وإلا لانفتح باب من الشر يصعب إغلاقه.

كيف وقد عارض قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٠، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ٨٣.

حرام»^(١).

فلو أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لجاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، ولا قائل به، لأنه مردودٌ بحديث «ما أسكر كثيره».

بل يلزم من يقول بهذه القاعدة على إطلاقها أن يحيز الطعام والمعجنات واللحوم التي وضع بها قليل من الخمر، أو قليت بأدهان الخنازير؛ بل على ضوء هذه القاعدة يجوز للمسلم أن يساهم مع أصحاب المحلات التجارية التي تبيع الدُخان ولحم الخنزير والخمور وآلات اللهو إذا كان الأصل عندها بيع مواد صحية أو غذائية، فلا تعتبر هذه المحرمات ذات نسبة عالية بالنسبة لباقي مبيعات المحل. فهل يقولون بهذا؟ فهذا لا قائل به من أهل العلم، ولا يجوز الاحتجاج بهذه القاعدة وخاصة أنها قاعدة محل خلاف، وكثير من تطبيقاتها لا يلتفت لها. فهذا دليل عاطل كاسد في المسألة التي يدور الحديث عنها. والله المستعان.

٢- ولو فرضنا صحة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقاً فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم، فهم يقرون بأنه لا يجوز له الاحتفاظ بالمال الحرام، وعليه أن يخرج النسبة المحرمة، والقاعدة تقول خلاف ذلك،

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (١٨٦٥)، وأخرجه النسائي في حديث رقم (٥٠٩٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم (٥٣٧٠) وقال شعيب حديث حسن. انظر صحيح ابن حبان ١٢/١٩٢.

وهذا مسقط لهذا الدليل والله أعلم^(١).

٣- ومما يوردُ على قولهم ويضعف حجتهم أن أصحاب هذا القول لا يرون جواز المساهمة في البنوك بدعوى أنها محرمة ربوية وهذا حسن ولا نختلف فيه؛ والناظر في حال البنوك الآن ودعوى «الأسلمة» القائمة على أشدها يجد أن البنوك - لو صحت دعوى أسلمتها - حالها كحال الشركات المختلطة حيث انحسرت الآن نسبة الربا في هذه البنوك المؤسمة بشكل كبير كما يدعون.

فلو فرضنا - جدلاً - صحة الدعوى القائمة بأسلمة البنوك فإنها ستكون على فتوى المجيزين للأسهم المختلطة ليست حراماً بل يجوز على قول هؤلاء المساهمة فيها وإخراج النسبة المحرمة.

فهل يقول هؤلاء المجيزون بذلك؟ وكيف يفرقون بينها وبين ما أسموه بالأسهم المختلطة خاصة ونحن نرى أن كافة البنوك قد نهجت منهج الأسلمة «مع التحفظ الشديد على هذه الدعوى»؟

فهل هذا يدعو لجواز المساهمة بها و اعتبارها مختلطة؟ فقد يحتج أهل هذه البنوك بأن الربا ليس كل أعمالهم بل إن عندهم معاملات مباحة فكيف يجاب عن ذلك؟!

(١) وانظر كلام الدكتور صالح المزروقي حول هذه القاعدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٦ - ١٦٧.

الدليل السادس: ومن الأدلة التي أُحتج بها وهو دليلٌ من الواقع: أننا - نحن المسلمين اليوم - لا نعيش عصرًا يطبق فيه المنهج الإسلامي بكامله، فيسوده نظام الإسلام السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وإنما نعيش في عصر يسوده النظام الرأسمالي، والاشتراكي، وحينئذٍ لا يمكن أن نحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه، وعلى الحلال الطيب الخالص دون وجود الشبهة، فعصرنا يقتضي البحث عن الحلول النافعة حتى ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر مادام رأيه يحقق المصلحة للمسلمين، بل لا ينبغي اشتراط أن نجد رأياً سابقاً، وإنما علينا أن نبحث في إطار المبادئ والأصول العامة التي تحقق الخير للأمة، ولا يتعارض مع نص شرعي ثابت^(١).

مناقشة هذه الشبهة من وجوه:

١ - أن هذا الدليل يحمل في طيه الانهزام، فبدلاً من أن يدعو صاحب هذه الحجة إلى البحث عن أساليب الاستثمارات الشرعية التي تتفق مع الكتاب والسنة نجده يدعو إلى الاستسلام والانهزام والخضوع للشركات الربوية التي تسودها الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٥.

٢- صاحب هذا الدليل يطالب بتقديم القول الشاذ ولو تبناه فقيه واحد معتبر حتى لو لم يكن له سند ولا نص من كتاب أو سنة، ولحسن الحظ أنه جعل من ضمن قيوده عدم معارضته للنصوص الثابتة. وأبشره بأن هذا القول قد عارضه نص ثابت وهو قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله» الحديث^(١). فلعل هذا الدليل يسقط الاحتجاج بذلك الدليل وعلى كل فهذا الدليل. هو من أضعف الأدلة التي أوردها المجيزون.

الدليل السابع: من الأدلة التي احتجوا بها ما ذكره (القره داغي) وهو ما أجازته فقهاء الحنفية من بيع الوفاء مع أن مقتضاه عدم الجواز، لأنه إما من قبيل الربا، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في تجارة بسبب كثرة الديون على أهلها جوز على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة، والرهن على هذه الكيفية جائز^(٢).

الرد على هذه الشبهة:

هذا قياس فاسد، لأن بيع الوفاء عقد باطل، فلقد قاس باطلاً على باطل، فبطل الجميع - والله الحمد - وإلا فكيف ما كان باطلاً في نفسه أن

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥.

يُصحح عليه غيره؟! وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً بعدم جوازه وجاء في نص القرار: (بأن حقيقة بيع الوفاء هو: بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع) وقرر ما يلي:

١ - أن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢ - يرى المجمع الفقهي أن هذا العقد غير جائز شرعاً. والله أعلم^(١). وهذا يؤكد أن الدليل «القياس» الذي اعتمد عليه ضعيف.

الدليل الثامن: ومن الأدلة التي استدلو بها القياس على بيع العرايا، لأن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز ﷺ بيع التمر بالرطب لوجود النقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأباح بيع العرايا... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا...»^(٢)، ويقول أيضاً: «الشرعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم»^(٣). ويقول: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة الجزء الثالث ص ٥٥٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٧.

إليه في ذلك»^(١).

مناقشة هذا الدليل: الاحتجاج بالقياس على العرايا قياسٌ فاسد لأن العرايا جاء النص صريحاً باستثنائها كما في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غيره»^(٢).

فالملاحظ هنا ما يلي:

١- أن المرخص هنا هو الرسول ﷺ، وقد استثنى العرية وقد نهى عن غيرها، فلم يرخص فيه. فهل يجوز لأحد أن يستثنى فيجعل قياسه كقياس الرسول ﷺ؟ فالذي له حق الاستثناء هو الرسول ﷺ، وليس لأحد بعده أن يستثنى، وإلا لتفتحت أبواب من الشر، ولأبيحت آلاف من المحرمات بحجة الاستثناء.

٢- ذكر الصحابي - رضي الله عنه - بأن النبي ﷺ لم يرخص بغير ذلك، وهذا تأكيد قاطع لما تم ذكره في النقطة السابقة.

٣- أن هذا القياس خلاف ما عليه علماء الأصول وجاء في قرار

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة حديث رقم (٢١٨٤)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث رقم (١٥٣٩).

المجمع الفقهي: (بأن الاحتجاج بالعرايا لا يصح، لأن تجويز العرايا ورد استثناءً بنص خاص، وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس، فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس)^(١). وهذا يؤكد سقوط هذا الدليل.

الدليل التاسع: وقد استدل به (القرة داغي) على ما ذهب إليه من تجويز الأسهم المختلطة حيث قال: إنه لا ينكر دور العرف وأثره في الفقه الإسلامي ما دام لا يتعارض مع نصوص الشريعة^(٢). وذكروا ما يؤكد ذلك من أقوال علماء الأصول.

المناقشة: ١- لا يخفى على طالب علم أن قضية الاحتجاج بالعرف من مسائل الخلاف، ولكن من أجازوه اشترطوا (أن لا يصادم نصاً شرعياً) وقد صادم لعن الرسول ﷺ أكل الربا وموكله^(٣)، فهل هناك أوضح من ذلك النص؟.

لذا رد الدكتور صالح المرزوقي على دليل الدكتور: (القرة داغي) بقوله:

«وقد استشهد بالعرف. ومن شروط الاستدلال بالعرف ألا يصادم

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ١٦٥.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الثاني ص ٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩.

نصاً شرعياً، والعرف الذي تذكره عرف فاسد يصادم النصوص الشرعية، فلا يصح الاحتجاج به»^(١).

٢- وأين العرف الذي استدلوأ به؟ أم أنه يقصد انجراف فئة من الناس نحوها فجعلوه عرفاً؟ فتلك وربي مصيبة وبلية؛ لأن كثيراً من الناس حلقوا اللحى، واقتنوا آلات اللهو والمحرمات واستمروا زيارة المسارح المحرمة والسينما وشرب الدخان وتعاطي المخدرات، فهل نجعل هذه المحرمات أعرافاً تُحلّ من خلالها ما حرم الله ورسوله ونجعلها للناس مباحة مستساغة؟! والله يقول: ﴿وإن تُطع أكثر من في الأرض يُضِلُّوكَ﴾^(٢).

إن أفعال غالب الناس ليست دليلاً على الإباحة أو تدخل في عموم البلوى، وهذا أمر يجب التنبه له.

الدليل العاشر: من أدلتهم التي استدلوأ بها:

«أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة الأحكام الشرعية»^(٣).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة الجزء الثاني ص ١٦٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٦.

(٣) انظر: بحث د. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة، الجزء الثاني ص ١٣٩٧.

المناقشة: وهذا الاستدلال من الأدلة الواهية من خلال ما يلي:

١- إن الواجب على المسلم أن ينسحب من أي عمل يغضب الله ولا يكون منافساً للفساق والعصاة فيما حرم الله بحجة أنه يخشى من أن انفرادهم سيؤدي إلى تأثر أهل الخير اقتصادياً، وفي هذا القول من الخطورة ما لا يخفى على أحد؛ لأننا من خلال قبول هذه الشبهة سيأتي من يقول: لماذا لا ندعو أهل الإسلام للمشاركة في إنشاء مصانع الخمور ودور السينما وغيرها من مواطن الفساد أو ندعو أبناء الإسلام لإنشاء شركات ربوية؟ لأن الحجة هنا واحدة فطالما أجزت ذاك فعليك أن تجيز هذا.

٢- بل الحق أن يقال بأن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. ووجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون بمبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم، وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة، وهذه مصلحة كبيرة جداً تربو على مصالح القول بالجواز مع

ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب. والله أعلم^(١).

٣- إن في فرص الاستثمار التي أحلها الله غنية عما حرم. وأما الخوف من انفراد الفساق فهو مردود، لأنهم ينفردون في جميع أوجه الكسب المحرم، والمسلم يستثمر فيما أحل الله، وكل سيلقى الله. وكل ستنمو تجارته ولكن هذا بكسب طيب مبارك وذاك بعمل محرم محقوق.

الدليل الحادي عشر: استدلوا بحديث «الثلث والثلث كثير» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء). قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا). قلت: فالشطر؟ قال: (لا). قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير»^(٢). وممن ذهب إلى اشتراط ألا تزيد النسبة المحرمة عن الثلث الهيئة الشرعية في شركة الراجحي^(٣)، والدكتور عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة في الكويت^(٤).

مناقشة هذا الدليل:

(١) وهذا الدليل الذي ذهبوا إليه يريدون أن يخلصوا من خلاله إلى

(١) انظر: الأسهم والسندات ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء حديث ٢٧٤٢. كما أخرجه مسلم برقم (١٦٢٨).

(٣) انظر: القرار (١٨٣).

(٤) انظر: أعمال الندوة الفقهية ص (١١١).

أن ما قل عن الثلث فهو قليل، والذي يظهر لي أنه ليس لهيئة الراجحي ولا غيرها وجه حق بالاستدلال به، حيث لا يبدو من الحديث إلا منع الزيادة على الثلث في باب الوصية، لأن الإيصاء بثلث المال يعتبر في الوصية كثيراً، لا ما قلّ عن الثلث قليل، ففرق بين هذا وذاك.

(٢) الرسول ﷺ حرم الوصية بأكثر من الثلث، فجعلوها مصدراً للقياس عندهم، فجعلوا المساهمة في شركات الربا إذا كان أقل من ثلث المال يجوز فما أدري ما هي مصادرهم في هذا القياس؟ وما العلاقة بين المقيس والمقيس عليه؟ حيث قاسوا الربا على الوصية، وهذا من رديء القياس.

(٣) إن إجازة ما هو أقل من الثلث من المحرمات باب خطر، فبناء على هذا القول لا يحرم على المسلم الإيداع في البنوك الربوية بلا فوائد فقط، بل جاز بناء على هذا القول ما هو أكثر من الإيداع في هذه البنوك الربوية، وهو أخذ الفوائد الربوية عن عمد ثم التصديق بها، لأن البنوك لا تعطي فوائد تصل إلى الثلث بحال من الأحوال، بل لا أظن بنكاً يدفع فوائد ربوية تزيد على ١٥٪ سنوياً، وبناء على هذا الاستدلال يفتح باب شر عظيم سيقود إلى إباحة أن يساهم المسلم في بيع لحوم الخنازير والخمور وغيرها من المحرمات طالما أنها لا تصل إلى الثلث.

(٤) إن الناظر في أصول الإسلام يجد أن الإسلام في باب الحرام لم يرخص بنسب محددة، بل حرم القليل طالما أن الكثير محرم، ومن أدلة

ذلك:

أ - قال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١). فلم يجعل النبي ﷺ أقل من الثلث من الخمر حلالاً ومباحاً، بل عبر بالقليل، والقليل يعني النسبة الضئيلة.

ب - عن سعد بن أبي وقاص قال: سئل النبي ﷺ عن تمر برطب فقال: «تنقص الرطبة إذا يبست؟ قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»^(٢).

بل نجد أن النبي ﷺ لم يتسامح باليسير هنا لأنه من باب الربا، فكيف جاز لهم أن يرخصوا لأبناء الأمة المساهمة ودعم الشركات التي أحلت الربا اقتراضاً وإيداعاً واستثماراً طالما أنه لا يزيد على ٣٠٪؟ لذا قال القرطبي - رحمه الله -: «ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً»^(٣).

وقال الخطابي - رحمه الله -: «ولا فرق بين القليل، والكثير فيما يدخله الربا، لأن أحداً لم يجوز الجنيه من الذهب بالجنيهين لأنهما يسيران، كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦٤٨) والبخاري (٢٩١٧) وابن ماجه (٣٣٩٢) قال شعيب حديث قوي. انظر: الموسوعة (٩/٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢

(٤) انظر معالم السنن ٥/ ٢٥.

وبهذا يتبين لنا أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في إباحة هذه النسبة لا وجه لهم في الاستدلال به ولا حجة معهم. والله أعلم.

الدليل الثاني عشر: ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها بأنه يجوز معاملة اليهود والنصارى بما ليس محرماً بالاتفاق^(١).

المناقشة: حيث جعل أصحاب هذا القول أن معاملة من ماله فيه حلال وحرام بالشراء والبيع لا حرج، فيه ولا يعد من التعاون على الإثم والعدوان، وهذا الذي قالوه لا حرج فيه ولا خلاف، لأن رسول الله ﷺ تعامل مع اليهود واشترى منهم ورهن عندهم.

لكنّ هناك فرقاً بين المعاملة في البيع والشراء وبين المشاركة، فللمسلم أن يشتري من يهودي أو نصراني، لكن لا يجوز له أن ينشئ شركة محرمة معهم أو مع غيرهم. والغريب أن غالب من يجيزون الأسهم المختلطة التي تتعامل بالربا لا يجيزونها مع غير المسلم إذا كانت الإدارة بيد الكافر، وبذا يتضح أن هذا الدليل ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به^(٢).

الدليل الثالث عشر: وصف بعض من أجازوا الأسهم المختلطة المحرّمين لها بالتناقض، إذ قالوا لهم: كيف تجيزون للمسلم أن يستفيد من إنتاج الشركات المحرّمة، وأن يعمل لديها، ثمّ تحرمون عليه المساهمة فيها؟

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي جزء ٢ عدد ٩ ص ٨٤.

(٢) ولزيد من الفائدة، انظر: مجلة المجمع الفقهي ج ٢ عدد ٩ ص ١٦٨.

أليس هذا تناقضاً؟

المناقشة:

عند مناقشة هذا الدليل يتضح ما يلي:

أولاً: هذه الشبهة واهية، وهذا الوصف باطل، ولا يخفى بطلانه على كل حصيف يميز بين أصل عمل الشركة وبين استثمار دخلها في محرّم.

فعندما تنتج شركة منتجاً مباحاً كبعض المواد الصحية أو الطبية أو الصناعية، لا يقتضي ذلك أن الاستثمار والمساهمة بها أصبح مباحاً، وكذلك إذا كانت تستثمر دخلها أو بعض رأس مالها في محرّم؛ لأن الإنتاج شيء واستثمار الأرباح شيء آخر.

ومن المعلوم أنه لا حرج على المسلم أن يشتري من صاحب محل مأكولات مباحة، أو أن يعمل لديه في بيعها، حتى ولو كان صاحب العمل يستثمر أرباحه فيما حرّم الله، وإثماً الإثم على صاحب المحل، وعلى من ساهم معه وكان شريكه في المال لا على من اشترى منه أو عمل لديه.

ودليل الإباحة أن الرسول ﷺ كان يبيع ويشترى من اليهود، وهم أهل ربا، فما اشتراه منهم كان مباحاً، وما فعلوه بأموالهم لا دخل له به، إثماً إثمهم عليهم. فلماذا إقحام موضوع في موضوع، ونقل الدليل من مسألة إلى مسألة ليست محل نقاش؟

ثانياً: وثمة أمر آخر وهو أن التحريم ومناطه ليس دائماً في عظم المنفعة أو المفسدة التي تظهر للناظر في الأدلة؛ لأنه ربما يُغلب جانباً ويترك جوانب أخرى، ولعلّ مسألتنا قريبة من ذلك، لأن المشاركة والشراكة في المال الربوي يختلف حكمها عن العمل والتعامل مع المرابي؛ لأن المشاركة تجعل مال الشريك ومال المرابي مالاً واحداً، فيكون المساهم قد تصرف بماله بالربا أيضاً، لأن مقتضى الشراكة هو الوكالة بالتصرف بمال المساهم من قبل مَنْ خَوَّلَ له إدارته، وعليه فكل مال تقرضه الشركة بفائدة أو تقرضه بفائدة، فللمساهمين نصيب منه؛ لأن أعضاء مجلس الإدارة الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عن المساهمين، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

أما التعامل مع المرابي فقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود وهم يرابون؛ لأن مال النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - مالٌ مستقل، ومال اليهودي مستقل، وحاشا لنبينا أن يجعل ماله مع مال اليهود شراكة، ليقوم اليهود بعد ذلك بالتعامل الربوي، ثم يُعطى النبي ﷺ أرباحه من المشاركة المباحة والاستثمار المحرم، وحاشا لمسلم أن يقول ذلك، إذ هناك ثلاث مسائل لا علاقة لواحدة منها بالآخرى، وهي:

- ١ - التعامل مع المرابي.
- ٢ - حصة الشريك المرابي.
- ٣ - المشاركة مع المرابي.

الأسهم المختلطة

فالتعامل مع المرابي لا بأس به، وقد تعامل الحبيب عليه الصلاة والسلام مع اليهود كما مر معنا، وحصة الشريك المرابي في العمل المباح كحصة اليهود وهم أهل ربا في استثمارهم مع النبي ﷺ في أرض خيبر، لا بأس به أيضاً؛ لأن المرابي يملك في الشركة المباحة حصة أو حصصاً من الأسهم، وهذا هو الذي يصدق عليه قول الفقهاء في حكم التعامل مع مَنْ ماله مختلط.

أما القسم الثالث فهو المشاركة مع المرابي بأن يملك المساهم حصصاً أو أسهماً في شركة تتعامل بالربا، فهذا لا يجوز، وهذا هو المعروف بالأسهم المختلطة.

الدليل الرابع عشر: استدل بعض المجيزين على إباحة الشركات المختلطة بأن الرسول ﷺ كان يقبل دعوة اليهود، ويأكل طعامهم في الضيافة دون أن يتحقق من كون مال الداعي يغلب عليه الحلال أو الحرام^(١).

وذلك بما رواه أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»^(٢).

(١) انظر الأسهم المختلطة للسكران ص ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١٣٢٠١)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر الموسوعة الحديثية للمسند ٤٢٤/٢٠.

المنافشة:

إنّ جواز أكل طعام الكفار شيءٌ، وتحريم الشركات المختلطة شيء آخر بعيد.

فالنقاش والخلاف حول حكم إنشاء الشركات والمساهمة بها إذا كانت تستثمر بحرام، أو تقترض وتقرض بفوائد، وليس حول جواز أكل طعام الكفار أو حول مسألة التعامل مع الكافر، فهم استدلوا بدليل، ليس محل نزاع، فالرسول ﷺ استجاب لدعوة اليهودي، وأكل طعامه، ولكنه لم يساهم معه في حرام، ولم يقرّه على حرام، فشتان بين موضع الشاهد ووجه الاستشهاد، فالاستدلال واهن وضعيف في إباحة الأسهم المختلطة.

إن الأكل مع اليهودي والمرابي يدخل في خلاف أهل العلم في حكم التعامل مع مَنْ ماله مختلط، حيث إن لهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: جواز المعاملة إذا غلب الحلال الحرام، ويحرم إذا غلب الحرام الحلال.

القول الثاني: كراهة ذلك، سواء أقل الحرام أو كثر.

القول الثالث: جواز المعاملة إذا كان مختلطاً بما عنده من مال حلال مطلق قل الحرام أو كثر، وسواء كان الحرام غالباً أم كان الحلال هو

الغالب.

القول الرابع: تحريم ذلك^(١).

فأنت تلحظ هنا اختلاف السلف في التعامل مع من ماله فيه حرمة ولم يختلفوا في قضية المساهمة معه في حرام، حتى ولو كان الحرام جزءاً يسيراً، فإن هذه لم يحفظ عنهم فيها خلاف ومن كان عنده شيء من ذلك فليظهره للناس.

أما المشاركة مع المرابي، إذا شاب هذه المشاركة تعامل بالربا فلا خلاف في حرمة بين العلماء المتقدمين، وإنما خالف نفر يسير من العلماء في هذا العصر فإذا كان المتقدمون قد اختلفوا في التعامل فكيف في المشاركة والمساهمة في شركات تعلن صراحة تعاملها بالربا ثم يقال بعد ذلك إنه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أكل من مال اليهود الربوي عندما قبل دعوتهم، ففرق بين هذا وذاك.

الدليل الخامس عشر: استدلل المجيزون بأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار والمشركين من ملوك وسلاطين وغيرهم، وأتوا بشواهد منها: ما رواه مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٣٤٦ والإنصاف ٣٢٣/٨ وفتاوى شيخ الإسلام ٣٢٠/٢٩ والمجموع ٤١٧/٩ وأحكام المال الحرام ٢٤٠ - ٢٤٧.

ﷺ فلم يفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاشة الجزامي»^(١).

المناقشة:

١- الدليل حول قبول هدايا المشركين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الدليل فيه نزاع بين العلماء حول مسألة حكم قبول هدايا الكفار، وليس حول حكم هنا مجال بحثه.

٢- إن مجال بحثنا هو حكم المساهمة في شركات تتعامل بالحرام، وليس التعامل مع الكفار، فهذا الدليل يحسن الاستفادة منه في حكم التعامل مع الكفار وليس في جواز المساهمة في الشركات المحرمة.

فما العلاقة بين قبول هدايا الكفار وبين مسألتنا؟

ولو ترجح الجواز في مسألة قبول هدايا الكفار كما نص على ذلك أكثر أهل العلم، لأن هذه الأحاديث غير منسوخة فهل هذا يعني أنه يصلح للاستدلال بجواز المساهمة في شركات تتعامل بمحرّم؟ فالبون شاسع بين هذا وذاك؛ لأن الدليل حول التعامل مع الكفار، وما نحن بصددده هو الحكم على الشركات المساهمة في حرام، فأين وجه الشبه؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة حنين حديث رقم (١٧٧٥) وقد اختلف في إسلام فروة حيث نص الطبري أنه أسلم وعمر طويلاً. وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها ملك إيلة. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص ١١٦٤.

ويمكن أن يفاد في مناقشة دليلهم هذا مما ذكر في تنفيذ الدليل الرابع عشر. والله أعلم.

الدليل السادس عشر: ومن الأدلة أيضاً التي اعتمد عليها المجيزون ما رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير لليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(١).

فقالوا: إن النبي ﷺ تشارك مع اليهود في إنشاء شركة زراعية في منطقة خيبر، وقدم إليهم الأصول الثابتة من أرض وآبار، وبالمقابل قدم اليهود أموالهم وخبرتهم لإدارة الأرض واستثمارها، وتم الاتفاق على اقتسام الغلة والأرباح بنسبة ^(٢) ٥٠٪ لكل طرف ^(٣).

المناقشة:

١- هذا الدليل يصلح أن يكون في حكم المزارعة، وفي مسألة: هل يجوز كراء الأرض؟

٢- كما يجوز الاستدلال به في حكم إنشاء الشركات المباحة مع الكفار، أمّا كونه يصلح للاحتجاج به في حكم المساهمة مع الشركات التي تتعامل بالمحرم، فبينه وبين الحق خرط القتاد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب (إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) حديث رقم ٢٢٨٥.

(٢) الشطر في اللغة العربية لا يشترط أن يكون النصف بل قد يكون الجزء ولو قليلاً، حيث لا يشترط التساوي بين الشطرين.

(٣) انظر الأسهم المختلطة للسكران ص ٥٥.

٣- هناك ثمة سؤال وهو: هل كانت اليهود تستثمر الأرباح الناجمة عن بيع المحصول الزراعي في محرّم، ثمّ تعطي النبي ﷺ نصيبه من الاستثمار المحرم؟

لو كان الجواب نعم لصح الاستدلال بهذا الدليل.

أمّا كون اليهود تعطي النبي ﷺ نصيبه من الشراكة من دون أدنى مخالطة للحرام، ثمّ يستدلون بهذه الواقعة على موضوع آخر، فهذا غير مقبول، فحصة الشريك المرابي ودخوله في شركة مباحة لا بأس، كما شارك النبي ﷺ اليهود في خيبر ولم يقل أحد ممن أجازوا الشركات المباحة بتحريم مشاركة الكافر، إذا لم يتعامل بهذه الشراكة بالربا، بل إن بعض المجيزين للشركات المختلطة هم الذين اشترطوا ألا تكون الإدارة للكفرة، أمّا من حرموا الأسهم المختلطة فقد حرموها مطلقاً، لا فرق عندهم بين كون الإدارة لكافر أو لمسلم في مسألة الحرمة.

والخلاصة: أن هذا الدليل ليس فيه حجة لمن أجازوا الشركات المختلطة ففرق كبير بين المشاركة مع المرابي وحصة الشريك المرابي.

الدليل السابع عشر: استدل بعض المجيزين بأن جميع الشركات المساهمة هذه الأيام هي شركات مختلطة أصلاً؛ لأن اسم الشركات النقية غير دقيق، ومسألة تنقيتها جميعاً ليست صحيحة، وإنّما تختلف النسبة وتتفاوت بين مخالط مغمور ومخالط غالب.

المنافسة:

هذا الدليل يُرد عليه من وجهين:

١- لا خلاف مع المجيزين للأسهم المختلطة بأن الجزم بنقاء جميع الشركات المسماة بالنقية نقاء حقيقياً جزم غير صحيح، كما لا خلاف معهم بأن النقاء التام نادر، وهذا ليس موطن خلاف فيما بيننا وبينهم، ولسنا بصدد الدفاع عن هذه الشركات المسماة بالنقية. ولا شك أن الشركات التي تجوز المساهمة فيها يشترط أن تكون نقية نقاء خالصاً لا شبهة فيه.

وعلى هذا فأى شركة اشتهرت بأنها نقية؛ لكنها تتعامل مع شركات مختلطة يكون حكمها كحكم الشركات المختلطة، لأن علة التحريم موجودة، ولا يتتصر هذا البحث لشركة على حساب شركة أخرى، بل يريد أن يبين عدم جواز الإسهام في الشركات المختلطة مهما كانت نسبة الحرام.

٢- إن الاستدلال بأن غالبية الشركات مختلطة لا يعني أنها أصبحت حلالاً؛ لأن كثرة المعاصي أو قتلها لا تحللها، وكذلك كثرة الحرام أو قلته لا تحلّه.

ولقد مر فيما مضى من الزمن انعدام البنوك الإسلامية حيث كانت جميع البنوك ربوية، ولم يكن هذا مبرراً للعلماء لإباحتها أو إباحة الأقل منها تعامللاً في الحرام لعله أنها جميعاً ربوية، لأن حياة الأمة ومعاشها لا

تقتضي ذلك، وليست هناك ضرورة وحاجة ملجئة لذلك، فكيف يقال الآن بعد انتشار وتنوع وسائل الاستثمار المباح بإباحة الأسهم المختلطة لعدة انعدام النقاء أو ندرته؟ هذا كلام لا ينضبط وفيه ما فيه. والله المستعان.

الدليل الثامن عشر:

استدل بعض من أجاز الأسهم المختلطة بأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة، وهذه الأسهم لا تخرج عن هذه القاعدة فستبقى على أصلها^(١).

المناقشة:

١- لا خلاف بين أهل العلم أن الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة.

٢- لا تعدّ هذه المسألة من المسائل التي بقيت على أصلها وذلك لأن الربا فيها ظاهر وجلي.

ودليل ذلك أن من أجازوا هذه الأسهم قد أقرّوا بوجود الربا، ولكنهم أجازوه بنسب محددة بناءً على الحاجة مع تأثيم أعضاء مجالس الإدارات، فهل يقولون بعد هذا الإقرار منهم بوجود الربا أن هذه المسألة

(١) من منهج هذه الرسالة عدم ذكر القائل والمستدل إذا كان عبر وسيلة إعلام ولم يدون قوله، فعند ذكر دليل ولم يُعز لِقائل أو كتاب فالسبب كما سبق.

الأصل فيها الحلّ والإباحة؟

بل هذه المسألة من المسائل التي ثبتت فيها الحرمة لوجود الربا الذي اتفق على وجوده المجيزون والمحرمون فثبت بهذه المناقشة أن هذه المسألة ليست على أصل الإباحة والله أعلم.

الدليل التاسع عشر: قولنا هو الحق لأننا لن نفتي بتحليل ما حرم الله.

من الأدلة التي طالما ردها من أجازوا هذه الأسهم قولهم لمن يعترض على فتواهم : اتقوا الله فينا، وخافوا الله، فهل نحن سنبيح ما حرّم الله؟ وكيف تظنون بنا هذا الظن؟ فاطمئنوا واعملوا بهذه الفتوى، هكذا والله يرددها بعضهم عبر وسائل الإعلام.

المناقشة:

يظهر جلياً لمن تأمل في هذه الحجة أنها من الحجج الباردة التي لا يمكن أن تكون دليلاً في أي حال من الأحوال، لأن من حرّموا هذه الأسهم سيقولون أيضاً: اتقوا الله فينا، فهل سنحرم عليكم شيئاً قد أحلّه الله بلا دليل؟ بل خافوا الله فينا واتقوه، وستكون هذه حجة سائغة لمن حرّموا أكثر من كونها حجة لمن أباحوا لأمر هي:

- ١- أن تحريم ما أحلّ الله أشدّ من تحليل ما حرّم الله، لأن الأصل في الأشياء الحلّ والإباحة، ولولا ثقة المحرّم بما لديه من أدلة لما قال بالتحريم.
- ٢- أن من حرّم هذه المساهمات قد منع نفسه أيضاً من مصدر من

مصادر الدخل، فليس بغنيّ عن المال، بل هو حريص كغيره على كسب المال، وتحريمه يدل على ورعه، لأنه ترك ما حرّم الله خوفاً من الله، ومنع غيره من ذلك أيضاً.

٣- أن من حرّموا هذه الأسهم لم يصفوا من أباحوها بقلة التقوى، بل في جميع القضايا الفقهية يظهر غالباً محرّم ومجيز، فمثل هذه الحجة غير مقبولة إطلاقاً.

٤- ليس هناك من وصف من أجازوا هذه الأسهم بقلة التقوى بل التقوى علمها عند الله ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ولو فرضنا وجود من وصفهم بقلة التقوى فلا يلتفت لقولهم لأنهم هنا ظلمة.

٥- مقتضى هذا القول: إن كان المجيز تقيّاً فإن المحرم غير تقي، وهذا لا يليق، بل الجميع مجتهد، والنوايا علمها عند الله - سبحانه وتعالى -.

الدليل العشرون:

كثيراً ما يردد بعض من يميزون المساهمة في الأسهم المختلطة في لقاءاتهم عبر وسائل الإعلام المتعددة أن هذا القول هو قول الشيخ فلان وقول العالم فلان، وهكذا من أجل تقوية رأيهم وزرع الثقة عند الناس بقولهم.

المناقشة:

مما لاشك فيه أن الاستئناس بأقوال أهل العلم المعتبرين من الأمور التي تقوي الأقوال، ولكن لي وقفات مع هذا الدليل:

١- أن قول الرجال لا اعتبار له مهما بلغت درجة صاحبه من العلم والفضل إذا افتقد الدليل، فكيف إذا خالف الدليل؟

٢- أن قاعدة الرجال يُعرفون بالحق، ولا يُعرف الحق بالرجال، قاعدة عند أهل العلم معتبرة وراسخة كرسوخ الجبال، فكل عالم يُستدل لقوله لا يُستدل بقوله.

٣- لو كانت الحجة بأسماء الرجال كما يردد بعض مجيزي الأسهم المختلطة لكان القائلون بالتحريم أحظى بهذا الدليل وأولى، لأن قولهم قد قالت به جميع المجامع الفقهية، وغالب الهيئات الشرعية، وعامة أهل العلم في هذا الزمان، ناهيك عن كبار الأئمة والعلماء المعبرين الذين أخذوا به.

٤- كما أن من الملاحظ على بعض المجيزين إهمالهم كلياً القول الآخر، ولا شك بأن هذا مسلك غير محمود، فإن كانوا كما يقولون سيحتجون بالرجال فعليهم أن يبينوا جميع الأقوال ومن قالوا بها من أهل العلم، فليس من اللائق أن يقولوا قولنا هذا هو قول فلان وفلان من أهل العلم المعاصرين من أجل ترجيح قولهم ولا يقولون أن فلاناً وفلاناً من العلماء المعبرين قد استنكروا هذا القول وحذروا منه.

والخلاصة: أن هذا دليل واهٍ، ولا يصلح حجة لفريق دون فريق في عامة القضايا الفقهية بل هو للجميع وضد الجميع لو كان دليلاً لوحده، والله أعلم.

الدليل الحادي والعشرون:

ذكر بعض من أجازوا الأسهم المختلطة أن مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عندما أفتى بالتحريم أوصى مع ذلك بأن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث^(١).

وهذا يدل على أن الصورة لم تتضح للمجمع الفقهي، وما ذلك إلا لأن المسألة شائكة.

المناقشة:

١ - لاشك أن المجمع الفقهي ذكر في قراره رقم ٩/د/٤/٩١ أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث، ومضى على هذا القرار أكثر من اثني عشر عاماً دون أن يفعله، وهذا يدل على قناعة المجلس فيما قرره في قراره رقم ٧/١/٦٥ الذي مضى عليه أكثر من خمسة عشر عاماً وينص صراحة على تحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة.

فلو كان في نية المجلس التراجع عن قراره عندما أوصى بمزيد من البحث لأعلن تراجعه أو على الأقل توقفه، فليس من اللائق بطالب علم أن يحرم على الناس أشياء لمدة خمسة عشر عاماً مع عدم قناعته بالتحريم، فكيف بمجمع فقهي يضم في جنباته عشرات من العلماء والباحثين؟ لولا أنه مقتنع بما يراه، وإلا لأعلن التوقف على أقل تقدير.

٢- الذي يظهر أن المجمع عندما أوصى بمزيد من البحث لا يعني أن

(١) انظر الأسهم المختلطة ص ٣٤.

في نيته التراجع، بل قد يفهم منه أن المجمع في نيته تأكيد ما ثبت لديه بمزيد من الأدلة لا العكس.

٣- إن المجمع عندما قرر تحريم هذه المساهمات كان منطلقه ما ثبت لديه من أدلة، وهذه كافية على الأقل إلى أن يصدر المجمع قراراً آخر يتراجع به عن قوله وموقفه، فمتى ما صدر له قرار آخر فعندئذ لكل حادث حديث، مع يقيني أن المجمع أولى بتفسير قصده، ويقيني الجازم أن القول بالتحريم راسخ كالجبال، لا يمكن أن يتغير، لأنه مستند على الأدلة الثابتة في تحريم الربا. والله أعلم.

٤- لو فرضنا أن المجمع الفقهي تراجع فإن المجمع والهيئات الأخرى قد حسمت المسألة وقطعت بالتحريم.

المبحث الرابع

ضوابط ونصائح من المجيزين

مع أن هناك من أجازها من أهل العلم إلا أنهم قد شددوا في هذا الأمر، وأوجبوا إخراج النسبة، ولم يجيزوا المساهمة ابتداءً، بل أثموا من يقومون على هذه الشركات بعكس بعض المقلدين الذين حسبوها من الحلال المحض ومن طيب الكسب، فلم يتوقف قولهم عند إباحتها فقط؛ بل حثوا الناس على المسارعة في دعمها والمساهمة بها، ومما يؤسف له أن بعض القائلين في هذه القضية إذا سئل عن حكمها قال للسائل: إن كان لديك شيء منها فأنا أشتريه منك ليؤكد من خلالها لهذا السائل أنه لا حرج فيها البته، مع أن غالب من أجازوها حذروا منها ونصحوا الأمة باجتنابها، فهدى الله أصحاب فتاوى بغير علم وأقوال بلا أدلة إلى الحق. وإليك هذه المواقف الإيجابية عن بعض من أجازوها:

المطلب الأول:

الشيخ عبد الله بن منيع حيث يعتبر أبرز العلماء الذين أجازوا المساهمة في الشركات المختلطة حيث قال^(١):

١ - حينما نقول بجواز تملك هذه الأسهم من الشركات موضوع

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٢.

الإسهام المختلطة

بجثنا، وجواز التصرف فيها بيعاً وشراءً وتملكاً وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، فإنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية، ولا يخرجها مما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبيعه عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر على سبيل التخلص منه، ولا يقال بأن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطاً لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإن هذا الإيراد، قد أجاب عنه ابن العربي - رحمه الله - في كتابه أحكام القرآن على قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

- ٢- وبهذا نستطيع القول بأن الفرد من المواطنين محتاج إلى استثمار ما ادخره من مال فيما يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه، كما أنه محتاج إلى استثمار ذلك في حال عجزه عن الاستقلال باستثماره وذلك بمجموعة طرق، أضمنها وأسهلها الإسهام في هذه الشركات، وهو في نفس الأمر عاجز عن منع الشركة من الاستثمار في وجوه مختلطة بالحلال والحرام.
- ٣- إن الحاجة المبررة لتداول هذه الأسهم لا تعتبر ما دامت مجرد

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨.

دعوى حتى تثبت، فمتى استطاع الفرد أن يجد مجال استثمار في وجه من وجوه الاستثمار لا شبهة في كسبه ولا غبار على التوجه بالاستثمار عن طريقه، وكان عنصر المخاطرة في هذا المجال ضعيفاً فيجب على هذا الفرد أن يستبرئ لدينه وعرضه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب، فرسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»^(١).

٤ - إننا حينما نقول بجواز تداول أسهم الشركات موضوع بحثنا بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتمليكاً؛ فهذا القول لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من التقدم للبنوك الربوية بأخذ تسهيلات تمويلية لمشاريعها، أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريق المراهبة نقول: إن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس بل هي آثمة في صنيعها، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها جابر - رضي الله عنه حينما قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

وشاهديه وقال هم سواء»^(١).

فعضو إدارة مجلس أي شركة من شركات المساهمة التي تأخذ من البنوك وتعطيها بالفوائد الربوية حينما يعطي صوته في قرار يتخذه مجلس الإدارة بذلك يعتبر آكلًا الربا حينما تأخذ شركته فوائد بنكية تضاف إلى موارد هذه الشركة، كما يعتبر موكلًا الربا حينما تعطي شركته فوائد بنكية، وهو باشتراكه في إعداد قرار من مجلس الإدارة بذلك مستحق للعتين: لعنة الأكل ولعنة التأكيل.

فليتق الله رؤساء وأعضاء هذه المجالس، وليعلموا أن الدنيا لن تغني عن الآخرة، وأن من أظلم الناس من ظلم الناس للناس، وأن الشركة ومساهميها لن تكون وقاية لواحد منهم حينما يقف أمام رب العالمين محفوفًا باللعنة والإبعاد عن رحمته، وله في الخروج عن التأييم واللعن طريق التحفظ في قرار يعده المجلس بالتعامل مع البنوك أخذًا أو إعطاء وذلك بمعارضته القرار والتحفظ على إقراره.

٥- أما المساهمة في شركة في طور التأسيس ينص نظامها على جواز التعامل مع البنوك الربوية إيداعاً أو اقتراضاً بطريق الفائدة فالمساهم سواء أكان مؤسساً أو كان مساهماً قد دخل في الشركة على علم من عدوانها وتأثيمها، فقد تعاون معها على الإثم والعدوان، وهو في نفس الأمر

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

لاسيما إن كان مؤسساً أو كان عضو مجلس إدارة في الشركة لا يستطيع أن يقف من تعاملها مع البنوك موقفاً معارضاً؛ لأنه بدخوله مع الشركة ملتزم بنظامها، وفي ذلك النظام النص على جواز تعاملها مع البنوك بالربا، فهذا وجه التفريق بين القولين، وهو وجه له أثر في اختلاف الحكم.

٦- إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلمة كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان الأخرى غير الإسلام فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله في الشركة أن يغير من سياستها المالية والاستثمارية شيئاً فلا يظهر لي جواز تملك شيء من أسهمها؛ لأن القائمين على هذا النوع من الشركات ليسوا أهلاً للثقة والاطمئنان بحكم كفرهم بالله وعدم التزامهم بأوامره ونواهيه، لاسيما فيما يتعلق بالربا مع البنوك سواء في البيع والشراء والإقراض والإيداع والصرف، وما يمتزج بالعقود التي تجريها الشركة في الجهالة والغرر والشروط الموجبة للفساد أو البطلان، وهذا يعني أن مكاسب هذا النوع من الشركات كلها موضع نظر وحذر، ففيها ما هو كسب آثم خبيث وهو الربا الصريح، وما كان من مكاسبها من غير ذلك فهو كسب مشبوه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

أما إذا كان المساهم فيها له قدرة على تغيير سياستها المالية بما يتفق مع القواعد والأصول والأحكام الإسلامية، فإن مساهمته في التملك فيها

الأسهم المختلطة

واشترাকে في إدارتها والحال أنه قادر وعازم على فرض إرادته المتفقة مع المقتضيات الشرعية إن دخوله في هذا النوع من الشركات يعتبر حسنة من الحسنات التي يثاب عليها، كما يعتبر إسهاماً في إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

فمن كان كذلك فيجوز له الدخول في هذه الشركات مساهماً ومؤسساً، ولكن بشرطين: أحدهما خلو أنظمتها من النص على التعامل بالربا، والثاني غلبة الظن على أن دخوله في هذا النوع من الشركات سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية، وبشرط أن ينسحب منها إذا وجد نفسه عاجزاً عن التأثير على مجالس إدارتها بالتزامهم المنهج الإسلامي في وجوه الاستثمار^(١).

المطلب الثاني: قال الدكتور محيي الدين القره داغي بعد أن أجاز

الأسهم المختلطة:

إن هذا النوع من الأسهم بالنسبة للشركات التي يمتلكها المسلمون هو ما يأتي:

أولاً: أن مجلس الإدارة، والمدير المسؤول لا يجوز لهم قطعاً مزاوله أي نشاط محرم، فلا يجوز لهم الإقراض أو الاقتراض بفائدة، ولو فعلوا ذلك لدخلوا في الحرب التي أعلنها الله تعالى عليهم ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٠ - ٢٤٩ باختصار.

الأسهم المختلطة

يَحْرَبُ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط (١).

ولاسيما بعد ما يسر الله للمسلمين وجود بنوك إسلامية في أغلب الأماكن، أو قيامها باستثمار جميع أموالها في خيارات إسلامية كثيرة. ثانياً: أما مشاركة المسلمين في هذه الشركات السابقة وشراء أسهمها، والتصرف فيها فجائزة ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

ولكن ينبغي على من يشترك مراعاة ما يلي:

- ١- أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.
- ٢- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.
- ٣- أن صاحب هذه الأسهم عليه أن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو سؤال مسؤولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

٤- لا يجوز للمسلم أن يؤسس شركة تنص في نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا يجوز كذلك التعاون في تأسيسها ما دامت كذلك، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إلا لمن يقدر على تغييرها إلى الحلال.

ثالثاً: أن الحكم بإباحة تداول هذه الأسهم - مع هذه الضوابط - خاص بما إذا كانت الأسهم عادية، أو ممتازة لكن ليس امتيازها على أساس المال^(١).

المطلب الثالث: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية حيث قالت:

أ - إن الاشتراك في تأسيس شركات تكون خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوصاً في نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك في تأسيس هذه الشركات لا ترى الهيئة وجهاً بجوازه شرعاً.

ب - إن حل تداول أسهم هذه الشركات هو استحسان واستثناء ثبت على خلاف الأصل للحاجة، وإنه لا يجوز التوسع فيه، وأن التنزه عنه أولى، وإنه ينتهي بانتهاء الحاجة إليه^(٢).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر: قرار الهيئة رقم ١٨٣.

المبحث الخامس

موقف الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

حيث كثر السؤال عن موقفه من هذه الأسهم نظراً لقدره وعلمه وإمامته. ولقد نقل بعضهم - وفقنا الله وإياهم إلى الحق والخير والصواب - عنه القول بالجواز؛ ولكني وجدت له عدة فتاوى تنص على التحريم، وهي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، بل إنها أوضح من الفتوى التي قد فهم منها الجواز. ومن هذه الفتاوى:

الفتوى الأولى: سئل - رحمه الله - عمن يشتري الأسهم ولا يريد الاتجار بها، لكنه يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع أسعارها. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: لا بد من معرفة نوع الأسهم المراد شراؤها، فإذا كانت أسهم بنوك، فهي محرمة مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يساهم فيها، وأما غيرها من المساهمات فالأصل الحل، إلى أن يقوم الدليل على أن هذه المساهمة حرام.

ومن المحرم في المساهمة أن تكون الشركة تتعامل بالربا وإن كان أصلها ليس بربوي، مثل: أن تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها ربا، أو أن تأخذ من البنوك وتدفع الربا، فتكون عندئذٍ آكلة للربا وموكلة له، وقد

لعن النبي ﷺ «أكل الربا وموكله»^(١).

فإذا علم المساهم أن الشركة تتعامل مع البنوك هذه المعاملة التي وصفت، وقبض الربح وعلم مقدار النسبة الربوية، فعليه إخراجها تخلصاً منها، وإذا لم يعلم مقدار النسبة فعليه أن يتصدق بنصف الربح احتياطاً لا له ولا عليه.

فهذه هي القاعدة في المساهمات، وهي تتلخص فيما يأتي:

أولاً: المساهمة في البنوك حرام بدون تفصيل.

ثانياً: المساهمة في غيرها، الأصل فيها الحل، إلا إذا علمت أنها تتعامل مع البنوك معاملة ربوية، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإذا كنت قد تورطت فأخرج نسبة الربا من الربح الذي أعطيته، وإن لم تعلم النسبة فأخرج نصف الربح.

هذه هي خلاصة القول في المساهمات.

أما كون الإنسان يساهم قبل التخصيص من أجل انتظار ارتفاع الأسعار، فهذا لا بأس به، لأنه يريد الاتجار بالسهم^(٢). ففي هذه الفتوى أكد الشيخ - رحمه الله - على تحريم المساهمة في الشركات المحرمة ولو كان

(١) أخرجه البخاري في حديث رقم (٥٩٦٢) كتاب اللباس ومسلم كتاب المساقاة حديث رقم (١٥٩٧).

(٢) انظر لقاءات الباب المفتوح ٥٨/١، ٥٩.

إنشائها لغرض مباح، وأكد أن مجرد تعامل الشركة مع البنوك معاملة محرمة فهذا كافٍ لجعل أسهم هذه الشركة حرام، كما أكد في الشق الآخر على جواز المضاربة في الشركات ولو لم يقصد الاستثمار مع مراعاة الابتعاد عن المحرمات.

الفتوى الثانية: وسئل - رحمه الله -: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق؟ وهل تجوز المتاجرة فيها؟

الجواب: لا أستطيع أن أجيب عن هذا السؤال؛ لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، فإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا، وتوزع أرباح الربا على المساهمين، فإنه لا يجوز الاشتراك فيها، وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا، فإنك تذهب إلى الإدارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة، ثم قدمت لك الأرباح، وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح، فإنك تأخذ الأرباح الحلال، وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصاً منها، وإن كنت لا تعلم بذلك، فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصاً منه، والباقي لك، لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)^(٢). وهنا أكد الشيخ أن مجرد معرفة أن

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) انظر فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد المسند ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

الأسهم المختلطة

هذه الشركة تتعامل بالربا يُحرم التعامل معها، بل ولا بد عنده من فك الاشتراك، فإذا عجزت فأخرج النسبة المحرمة، وهنا أوجب الشيخ الخروج من هذه المساهمات، والخروج الآن سهل، لأن البيع والشراء متوفر عبر شاشات التداول.

الفتوى الثالثة: وسئل أيضاً بما نصه (ما حكم المساهمة مع الشركات؟) فأجاب رحمه الله:

وضع الأسهم في الشركات فيه نظر، لأننا سمعنا أنهم يضعون فُلُوسَهُمْ لدى بنوك أجنبية أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحاً، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام ومن كبائر الذنوب، لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر^(١).

الفتوى الرابعة: وقال حول أن تكون المساهمات في شركات لم تُنشأ للربا أصلاً، ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها مثل: شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة لكن إذا غلب على الظن أن في بعض معاملاتها رباً فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها لقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

(١) س ٩١١ مجموع فتاوى فضيلته ج ١٨/ ١١٢-١١٣.

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(١).

فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجة فقير أو غير ذلك، ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك. وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح^(٢).

وفي هذه الفتوى التي فرح بها المجيزون وشرقوا بها وغربوا لأنهم فهموا منها الجواز فجعلوها عمدتهم وأهملوا غيرها من فتاوى الشيخ الصريحة ومع ذلك فهي ليست حجة لهم، بل هي عليهم. وكان يجب عليهم ما يلي:

أ - أن يفهموا منهج الشيخ الذي عرف بدقة ألفاظه وعباراته حيث قال في هذه الفتوى: بأن المساهم إذا ساهم في هذه الشركات وكان يغلب على ظنه أن فيها ربا، فيفهم من هذا أنه لو كان متيقناً أن فيها ربا فعليه عدم الدخول.

(١) رواه البخاري ج ٥٢ باب: فضل من استبرأ لدينه ومسلم واللفظ له ح ٥٩٩٦ ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٨٦ ، ٦٨٧.

ب - عندما طلب الشيخ من المساهم إخراج النسبة المحرمة بعد علمه بها، هل قال له استمر في المساهمة؟ الصحيح لا. وهنا الفرق بين فتوى الشيخ وفتاوى من زعموا أنهم مقلديه، فالشيخ طلب إخراج النسبة المحرمة وفك الاشتراك والتخلص من هذه المساهمة نهائياً، وهم يقولون يخرج النسبة المحرمة، ويستمر في أكل الربا ولا إثم عليه بل الإثم على مباشري الربا فقط.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - أن الشيخ - رحمه الله - يميل إلى التحريم لما يلي:

١- أن الفتاوى التي يذهب فيها إلى التحريم واضحة، وبخاصة رقم (١)، (٢)، (٣).

٢- الفتوى التي فهم منها البعض الجواز لها عدة احتمالات ذكرتها فيما سبق، مع أن الاحتمال الأقرب أنه رجع عنها بدليل أنها كتبت بتاريخ ٢١/٤/١٤١٢هـ، والمتأخر هو المقدم.

٣- الشيخ عرف بعدم تساهله في أمر الربا، بل حرم على المسلم العمل بالمؤسسات الربوية حتى لو كان سائقاً أو حارساً، فكيف إذا يظن به أن يجيز المحرم الصريح والربا الواضح؟

٤- أن الشيخ - رحمه الله - يمنع من كل تعامل يؤول عن طريق التحايل إلى الربا، كمنعه - رحمه الله - بيع المراجعة للآمر بالشراء، وما جَوَزَ

بيع التورق إلا للحاجة، فإذا كان - رحمه الله - يمنع التحايل إلى ما يؤول إلى الربا، فكيف يجيز الدخول في شركات تتعامل بالربا صراحة؟

٥- للشيخ أقوال كثيرة في التحريم، فكيف يليق بباحث أن يأخذ قولاً يتيماً ويروج له، ويجعله مستنده في الإباحة للأسهم المختلطة ضارباً عرض الحائط بالأقوال الأخرى للمصدر نفسه؟

٦- لم يعرف عن الشيخ - رحمه الله - أنه قال ولو مرة واحدة أخرجوا النسبة المحرمة ثم استمروا في هذه الشركات، بل القول في التطهير قول محدث لم يدع إليه الشيخ - رحمه الله - فنسبته إلى الشيخ خطأ فادح، فعلى من نسبته إليه أن يستغفر ويتوب، والله أعلم.

وإني لأسأل بعد هذا التوضيح: هل عند المجيزين المعتمدين على قول الشيخ فقط استعداد للتراجع عن رأيهم بعد أن اتضح لهم بأن الأقرب أن الشيخ يميل إلى التحريم أو على الأقل له أكثر من قول؟
كما يحسن أن أذكرهم بتضافر أقوال العلماء المعتبرين أيضاً في التحريم كقول الإمام ابن باز - رحمه الله - والعلامة صالح الفوزان، والعلامة بكر أبو زيد وغيرهم.

المبحث السادس

المضارب كالمستثمر في الأحكام

إن من الأمور التي ينبغي التشديد عليها هو حرمة المساهمة في الشركات المختلطة لا فرق في ذلك في الحكم بين مضارب ومستثمر^(١)، كما أنه لا فرق بينهما في وجوب إخراج النسبة المحرمة عند التوبة من هذا الذنب.

ولكن وجدت أن بعض أهل العلم قد مال إلى التفريق بين المضارب والمستثمر في الأسهم المختلطة حيث أوجب على المستثمر إخراج النسبة المحرمة، ولم يوجبها على المضارب واستدل لقوله بما يلي:

١- أن المضارب لم يستفد من أرباح الشركة فكيف يخرج هذه النسبة وهو لم يتسلم من الشركة هللة واحدة قال: فمن أين جاء الحرام لماله حتى يطهره؟!

٢- أن أسهم الشركات أصلها عروض تجارة.

وعنده أن هذه الأدلة كافية في عدم إخراج المضارب في الأسهم المختلطة النسبة المحرمة؛ لأنها غير موجودة.

(١) الذي لا يضارب وإنما ينتظر موعد توزيع الأرباح من الشركة.

١- المناقشة لدليلهم الأول أن المضارب لم يستفد من أرباح الشركة: يقال: إن المتأمل لحقيقة هذا القول يظهر له أنه ضعيف وخطير في نفس الوقت لما يترتب عليه من آثار ومن أهمها:

السبب الأول: أنه عزل السهم عن الشركة، وهذا العزل يؤدي إلى أمور قد لا يؤيدها المستدل بل ولا يرغب بها؛ وربما حذر منها ولكن مقتضى قوله ولازمه يؤكد هذه الأمور ومن أهمها:

أولاً: إباحة جميع الشركات وعدم التفريق بين كونها شركات ربوية أو غير ربوية، أو أنها تساهم في مباح أو غير مباح، ككونها شركات لمصانع خمر أو لبيوت دعارة أو قيادتها بأيدي أهل الإسلام، أو بأيدي أهل الكفر، فالجميع يجب أن يكونوا سواسية في الحكم طالما أن المضارب يبيع قبل جني الأرباح، هذا هو طرد قوله ولازمه ولو لم يرغب به ولم يؤيده، فمقتضى قوله صراحة تقرير الفصل بين نشاط الشركة وأسهمها السوقية، ولو حاول صاحب هذا القول نفي هذا عن نفسه فلن يقبل منه؛ لأنه لا معنى أبداً للتفريق بين ممارسة الربا عبر الشركة مباشرة أو عبر شاشات التداول، فإن قال: أنا لم أستثنِ إلا الأسهم المختلطة، أمّا الشركات الربوية والمحرمة فلم أجها ومعاذ الله أن أبيعها بل أنتم تقولون عليّ.

قيل: له لازم قولك هذا يقتضي عزل السهم عن المساهمة؛ لأنه لا مجال للتفريق بين هذه الشركات وفق دليلك، وعليك أن تتأكد أن قولك

الأسهم المختلطة

هذا صراحة يقتضي إباحة المضاربة في جميع الشركات بلا استثناء، فإن قال: لا لم أبح الجميع؛ لأن أسهم الشركات المحرمة والبنوك الربوية أصول أموالها لدى هذه الشركات المحرمة والبنوك الربوية بلا نزاع، فيقال له: وأيضاً مساهمو الشركات المختلطة أصول أموالهم لدى شركاتهم المختلطة بالربا بلا نزاع. فإن قال: لكنهم لم يستفيدوا من أرباح شركاتهم فسيقول له مساهمو البنوك والشركات المحرمة ونحن أيضاً لم نستفد من أرباح شركاتنا بل ونؤكد لك ذلك بأننا لا نعرف مقار شركاتنا ولا من هم أعضاء مجالس إدارتها، بل ولا نعرف هل هي راجحة أم خاسرة، ونؤكد لك بأن تعاملنا في البيع والشراء عبر شاشات التداول فقط، دون أدنى علاقة بالشركة فلماذا تفرق بيننا وبين مساهمي الشركات المختلطة بلا أدنى مبرر للتفريق؟ فإن أصر على التفريق فقد فرق بين متماثلين بلا دليل ولا مبرر، وإن لم يُصر على التفريق فسيؤدي عدم تفريقه إلى:

أ - إباحة المساهمة في جميع الشركات دون النظر إلى كونها مختلطة أو محرمة أو غير ذلك.

ب - وإلى مخالفة إجماع الأمة حيث أجمعت قاطبة في القديم والحديث على تحريم إنشاء الشركات المحرمة والبنوك الربوية وحرمت المساهمة فيها^(١).

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي عدد ٧ جزء ١ ص ٧١١، وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١١٠، ١١١ والمجموع شرح المذهب ٩/ ٣٤٣.

والخلاصة: هذا القول فاسد؛ وسبب فساده يعود لأنه:

(١) خالف الإجماع.

(٢) أو لتفريقه بين متماثلين بلا دليل.

ولكن هل - يصح عقلاً - أن المضارب عبر الشاشة لا يستفيد من أموال الشركة المحرمة بعكس المستثمر؟ الحقيقة أن يقال لا، بل يستفيد منها استفادة واضحة، فهو وإن كان لم يتسلم الأرباح من الشركة مباشرة فإنه استفاد من الوضع المالي والاعتباري للشركة؛ لأن العلاقة بين السهم والشركة علاقة وطيدة لا تنفك ويظهر ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: ارتفاع أسهم الشركات، حيث سيستفيد منها المضارب بلا أدنى شك في عدد من الحالات من أهمها:

أ - عند إعلان الشركة عن قرب موعد توزيع الأرباح.

ب - عند قرب منح أسهم إضافية للمساهمين.

ج - عند قرب انعقاد جمعياتها العمومية؛ لأن الإقبال على السهم سيزيد محاولة من المساهمين للانضمام لمجلس الإدارة.

د - عند إعلان الشركة عن قرب انضمامها واندماجها في شركات أخرى أكبر منها؛ لأن أسهم هذه الشركة ستعادل أسهم الشركة المندمجة معها.

الحالة الثانية: انخفاض أسهم الشركة في عدة حالات منها على

سبيل المثال:

- أ - عند إعلان الشركة خسارتها أو انخفاض أرباحها.
ب - عند رفع قضايا عليها لدى المحاكم.
ج - عند رفض الشركات الكبرى قبول اندماجها حيث سيؤثر عكسياً عليها.

ثانياً: بل هناك أمر آخر أخطر، وهو أن الدخول في الشركات المختلطة لغرض المضاربة أشد حرمة من الاستثمار فيها، لأن هناك اتفاقاً على أن السهم إذا كان لدى شركة تتعامل بالحرام فإنه فيه نسبة من الحرام ويجب على المساهم التخلص منه، وعليه فيكون المضارب باع سهماً للغير، لا لغرض التخلص منه والتوبة إلى الله بل لغرض المتاجرة والربح العاجل مع علمه بأن في هذا السهم نسبة من الحرام، فبهذا يكون قد باع شيئاً فيه حرام مع علمه بذلك، أمّا المستثمر الذي يتنظر أرباح الشركة فعلى قولهم يستطيع أن يتخلص من الحرام بإخراج النسبة المحرمة عند قبضه أرباح الشركة، وهذا ما لا يستطيعه المضارب؛ لأنه سوف يضطر إلى محاسبة مالية من أجل معرفة مقدار نسبة الحرام، ولأجل هذه الصعوبة اضطر بعض القائلين بجواز الدخول في الشركات المختلطة لأن يقولوا يضارب ولا يُخرج النسبة المحرمة.

السبب الثاني: أنه بعزلكم السهم عن الشركة لعدم استفادة المضارب من أوضاع شركته سلباً أو إيجاباً، مؤكداً قول بعض أهل العلم القائلين بحرمة المضاربة؛ لأنها عبارة عن بيع نقد بنقد، وأنتم ترفضون هذا

القول ولكنكم أيدتموه من حيث لا تشعرون، ولو قلتم: نعم المضاربات في سوق الأسهم هي بيع نقد بنقد، فما المانع؟ أليس بيع العملات جائزاً؟ قليل لكم: لا مانع، ولكنها في هذه الحالة ستحتاج إلى شروط وضوابط لا تتوفر قطعاً في مضاربات سوق الأسهم الحالية، مما يوجب حرمة المضاربات جملة وتفصيلاً، ولذا فالتراجع عن هذا القول وفق هذا التصور والتكيف الفقهي هو الأوجب والأسلم، والله أعلم.

٢- المناقشة لدليلهم الثاني بأن السهم لا يعدو أن يكون من عروض التجارة والرد عليه يستند إلى عدة أمور:

أولاً: من الأمور الملاحظة أن اعتبار السهم من عروض التجارة أو عدم اعتباره ليس له أثر في واقع الحال ليقضي التفريق بين المضارب والمستثمر في وجوب استخراج النسبة المحرمة؛ لأنه ليس ثمة أمر يقتضي هذا التفريق، فكونه من عروض التجارة أو عدم كونه من عروض التجارة لا يؤثر بحال من الأحوال على وجوب إخراج النسبة المحرمة من الأسهم المختلطة على التائب، لا فرق بين مضارب ومستثمر.

ثانياً: وقولكم إنَّ السهم لا علاقة له بأصل الشركة بحجة أنه من عروض التجارة لأنه أصبح سلعة على حسب العرض والطلب يلزم منه جعل المتاجرة بالعملات بلا قبض جائز أيضاً؛ لأنها سلع بناءً على لازم هذا القول فيصح من جراء ذلك بيع وشراء الريال والدولار والين واليورو بلا قبض؛ لأنها أصبحت سلعة فلا يلزم من بيعها وشرائها كما

الأسهم المختلطة

يلزم من بيع الذهب والفضة كما جاء في الحديث. حيث قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

وهذا القول فيه ما فيه؛ لأن التفريق بين التجارة بالعملة والتجارة بالأسهم إذا جعلناها سلعاً تفريق بين متماثلين، فعلى من أجاز هذا أن يجيز ذلك وإلا وصف بالتناقض.

ثالثاً: القول بأن السهم من عروض التجارة قول غير مستقيم ولا منضبط ويرد عليه من وجوه كثيرة تمنع صحته. من أهمها ما يلي:

١- المساهم في الشركة يملك جزءاً مشاعاً منها في واقع الأمر وحقيقته، وله بمقتضى النظام والعقد أن يتمتع بكل ما يترتب على ذلك من حقوق، كالبقاء في الشركة، والتصويت في الجمعية العمومية، والحصول على نصيبه من الأرباح، والحصول على نصيبه من الشركة عند التصفية، بالإضافة إلى حق الأولوية في الاكتتاب، وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في مبحث حقوق المساهم.

وهذه الحقوق كافية بجعله شريكاً على حسب النظام، فيا سبحان

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم (٢١٧٧)، وأخرجه مسلم كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم (١٥٨٤).

الله! كيف يملك هذه الحقوق ثم بعد ذلك تنفي عنه الشراكة وتجعله مالكاً لعروض التجارة فقط، ولا علاقة له بموجودات الشركة وأنشطتها بحالٍ من الأحوال؟

فإن قيل إن من الأمور المسلم بها في أنظمة الشركات أنها تنفي أن يكون للمساهم حق عيني من موجودات الشركة، كما أن أنظمة الشركات لا تخول له الحق في المطالبة في قيمة سهمه، وإنما حقه مقصور على نيله نصيبه من الأرباح؛ لأن موجودات الشركة ملك للشركة كشخصية معنوية ولا يملك المساهم منها شيئاً إلا إذا انحلت الشركة وهذه التساؤلات يجاب عنها باختصار بما ذكره الدكتور محمد الضرير عند قوله (بأن خروج الحصة التي يقدمها الشريك للشركة عن ملكه غير مقبول في الفقه الإسلامي، فالشريك يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، بل هو غير متفق مع ما يقرره القانون من أن المساهم يملك حق التنازل عن سهمه بمقابل أو بغير مقابل، فإن هذا الحق لا يثبت إلا للمالك، والتكييف الصحيح للسهم هو أنه حصة شائعة في موجودات الشركة، مملوكة للمساهم ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة)^(١).

٢- إذا اعتبرنا أن الشركة شخصية اعتبارية، فإن من الأمور المسلم

(١) بحث د/ الضرير - الندوة الفقهية الثالثة لبيت المال ص ١٣.

الأسهم المختلطة

بها أن من يديرها هم أعضاء مجلس الإدارة، فإن الأمر في النهاية للمساهمين، وبهذا يزول الإشكال، والله الحمد والمنة.

٣- لقد قرر الفقهاء في القديم والحديث بأن من شروط البيع أن يكون صالحاً للانتفاع، وهذا أمر مجمع عليه كما قرره شيخ الإسلام حيث قال: (إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين، أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً، وحُجِر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفية)^(١).

إن اعتبارنا الأسهم عروض تجارة يطرح تساؤلاً وهو: ما هي السلعة المقبوضة عند بيع السهم؟ هل هي وثيقة السهم؟ فإن قيل نعم، فيقال: هذه مجرد ورقة ليست مالاً ولا عيناً فلا قيمة لها، فإن قيل: لا بل هي قيمة السهم. قيل: إذاً هي بيع نقد، بنقد وإن قالوا: لا هو أمر آخر، فليس هو السهم ولا قيمته المالية. قيل لهم: ما هو هذا الأمر الآخر؟ أخرجوه لنا وأظهروه، فإن لم يستطيعوا أن يبينوه فهذا دليل على عدم انضباط قولهم.

وهناك أمر آخر، وهو أن مالك هذا العرض إذا أراد أن يسلم سلعته التي هي محل العقد ما الذي سيسلمه؟! وما هو الأمر الذي سيتفع

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٢ وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ومواهب الجليل ٦٤/٦ والمبسوط ١٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٨/٢.

به المشتري للسهم عند شرائه؟

فإن قلنا: إن الأسهم عروض تجارة، فماذا سيسلم المشتري؟ فإن لم يبين ما هو كان ذلك إقراراً بأنها ليست من العروض، بل هي حقيقة عبارة عن (حصة من موجودات الشركة) وهذا هو القول الذي أخذ به عامة أهل العلم المعاصرين وقررتة المجامع الفقهية^(١).

والخلاصة:

أن هذه المسألة ما كان ينبغي أن تكون محل خلاف؛ لأنه ليس هناك مسوغ ولا مبرر ولا دليل شرعي يُستند عليه للتفريق بين المساهم والمضارب، ومثل هذا الطرح يقود في الحقيقة إلى التشويش على الناس واضطرابهم، وأنصح نفسي وجميع طلبة العلم بعدم الاجتهاد بمثل هذه المسائل، وعدم طرحها للعامة بدون مناقشتها مسبقاً مع أهل العلم الكبار وبحثها في المجامع الفقهية؛ لأنها مسائل حادثة تحتاج إلى رأي جماعي لا إلى رأي فردي. رزقنا الله جميعاً هداة، والله الموفق.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٩٧، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٣٦ و(الأسهم والسندات) للدكتور أحمد خليل ص ١٣٨، ١٤٠، وانظر مقدمة الطبعة الثالثة لكتابه الأسهم والسندات، والتي استفدت منها لمناقشة القول الثاني لهذا البحث.

المبحث السابع

أهمية المساهمات

إن من الأمور التي يجدر التنبيه عليها أهمية إنشاء الشركات المساهمة وفق الضوابط الشرعية الحالية تماماً من جميع المحاذير لما يترتب عليها من مصالح للبلاد والعباد، وبخاصة الشركات الخدمية كالكهرباء والنقل والتي تحتاج إلى مليارات قد تعجز عنها بعض الدول منفردة، فتحتاج إلى طرحها كمساهمة عامة حتى يستفيد الجميع، وهذا يقتضي أن من مصلحة البلاد والعباد ألا تطرح أسهمها للتداول عبر الشاشات حتى تستطيع أن تتطور. ويأتي للمستثمرين فيها أرباح من جراء أنشطتها، وبهذا تتباين الشركات، فما كان لها أثر طيب وعمل متقن فسيرتفع دخلها وأرباح مساهميها، وما كان العكس فالعكس، هكذا كان الهدف الرئيس من إنشاء هذه الشركات، ولكن الملاحظ أن دور هذه الشركات بالارتقاء بأنشطتها وتوسيع خدماتها قد ضعف بسبب ارتفاع أسهمها عبر الشاشات مع أنها خاسرة في الواقع، بل قد لا يكون لها أي أثر في المجتمع، فأصبحت قيمتها السوقية تعادل العشرات من قيمتها الدفترية، وأن اندفاع الناس نحو الأسهم رغبة بأرباحها السوقية عبر شاشات التداول بغض النظر عن واقعها قد أسهم بشكل مباشر بما يلي:

١- تعطل مصالح البلاد والعباد من جراء بيع المصانع والمعدات

وتوقف حركة البناء بشكل لافت للنظر، حتى أصبح العثور على مسكن متعسراً في غالب الدول الإسلامية؛ لأن الناس تبحث عن أرباح وطالما حصلوا عليها عبر الشاشات فلا مشكلة عندهم، لأن الفردية طغت على المصالح العامة عند غالب المساهمين.

٢- الديون التي لحقت كثيراً من الناس رغبة في الشراء السريع من جراء ثورة الأسهم، فقد استغلت غالب البنوك - مع الأسف الشديد - هذا الاندفاع، وبدأت بإغراء الناس بتقديم التسهيلات البنكية لهم وفق ضوابط ميسرة يضمن البنك من خلالها حقّه بغض النظر عما سيترتب عليه من أضرار على الناس، وأذكر على ذلك نموذجاً لامرأة ورثت عن والدها عشرين مليوناً، فدفعت بها جميعاً إلى سوق الأسهم، فحصلت من جراء ذلك أرباحاً، فأغراها ذلك إلى أن تتقدم إلى البنك بطلب قرض عبر التسهيلات يوازي ما في محفظتها مقابل إذنها للبنك بتصفيتها متى ما وصلت إلى أسعار متدنية، فارتفعت قيمة محفظتها إلى ستين مليوناً وعندما انهارت الأسهم بادر البنك بتصفية المحفظة، فوجدها لا تتجاوز ستة عشر مليوناً، فأصبحت مديونة له بستة ملايين بعدما كانت تملك ستين مليوناً منها عشرون مليوناً ليس لسوق الأسهم أي علاقة فيها، بل ورثتها عن والدها، وهذه القصة وقفت عليها بنفسني، وأجزم أن هناك من المآسي الآلاف غيرها.

فلو اقتصرت المساهمات على الشركات التي تقدم أرباحاً من الواقع

لقلّ كثير من هذه الحالات الإفلاسية والمديونية.

٣- ترك الكثير من الناس أعمالهم رغبة بالاستفادة مما ينالونه عند تصفية حقوقهم في سوق الأسهم، بل باع بعضهم أملاكه ومصانعه وزج بأثمانها في سوق الأسهم، فتعطلت بذلك مصالحه ومصالح غيره .

٤- باع بعض الناس بيته بلا تفكير ولا تروٍّ من أجل أن يستفيد من أثمانها في سوق الأسهم مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حذر في الحديث الحسن عن بيع العقار وعدم وضع ثمنه في مثله، فقال - صلى الله عليه وسلم - : «من باع عقاراً كان قمناً ألا يبارك له إلا أن يجعله في مثله أو غيره»^(١).

وللحديث رواية أخرى: «من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها»^(٢).

إن مثل هذا الحديث كان من المفترض أن يستأنس به وأن يحذر

(١) قمناً: أي جديراً وحقيقاً يليق به ويستحقه. أخرج الحديث الإمام أحمد برقم (١٥٨٤٢) و(١٨٧٣٩) وحسنه شعيب بمتابعته وشواهده، وقد أطال النفس في تحريجه. انظر الموسوعة لمسند الإمام أحمد ١٦٦/٢٥ - ١٦٧ و ٣٦/٣١.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ ٣٢٨ / ٢ / ٤ وابن ماجه برقم (٢٤٩٠) وحسنه الحافظ السخاوي في الفتاوى الحديثية ٢/٣٠، وبحث الإمام الألباني الحديث في ستة صفحات، ثم قال بعدها ولكن ذلك لا يمنع من تحسين الحديث . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٧/٥ - ٤٣٢. حديث رقم ٢٣٢٧، كما بحث المسألة الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار بحثاً مستفيضاً، انظر: ٩٨/١٠ - ١٠١.

الناس بيع مساكنهم وإخراج أولادهم إلى بيوت مستأجرة طمعاً في مثل
هذه الأرباح السريعة والتي تحولت في غالبها إلى ديون وإفلاس - ولا
حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثامن: الترجيح

عندما يقوم الباحث باستعراض أدلة المجيزين والمحرمين يجد أن الذين مالوا إلى تحريمها لديهم حظ وافر من الأدلة الصحيحة الصريحة قطعية الدلالة والثبوت، بعكس المجيزين حيث لا أدلة تسعفهم، وإنما اعتمدوا على قياسات أو أقوال فقهاء، وغالباً لا يكون احتجاجهم بها صحيحاً.

والذي يترجح هو تحريم المساهمة في الشركات المختلطة طالما اختلط الحرام بالحلال، سواءً كان هذا الحرام من فوائد الإيداع في البنوك الربوية أم استثمار بعض الأرباح أو جزءاً من رأس المال في أعمال محرمة: كالأندية المختلطة بين الجنسين، والمسارح، والسينما، والقنوات الفضائية التي تبث ما حرم الله، أو أي صورة من صور الاستثمار المحرم.

وإليك مبررات ترجيح القول بالتحريم

- ١ - قوة أدلة المحرمين وعدم وجود مطعن في واحدٍ منها.
- ٢ - خلو حجج المجيزين من أدلة الكتاب والسنة الصريحة. وأما أدلتهم القياسية من السنة فليس الاحتجاج مُسلماً لهم به لا من جهة القياس ولا من جهة الاستدلال.
- ٣ - اختلاف كلمة المجيزين لهذه الأسهم في تقدير النسب المحرمة التي يجب ألا تزيد عنها، فهناك فئة اشترطت ألا تزيد النسبة عن ٣٣٪ من رأس المال المقترض بالنسبة إلى رأس المال لهذه الشركات، وهناك من جعل النسبة ٥٪ من نسبة الربح إلى مجموع الأرباح، وهذا الاختلاف في تقدير النسب عائد لعدم وجود أدلة من الكتاب أو السنة يدعمها، وإنما اعتمدوا على أنه يعفى عن اليسير واليسير يختلف تقديره من شخص لآخر. هذا إذا سلمنا أن يسير الربا يعفى من إثمه المساهم طالما تخلص منه، والصحيح أنه لا يعفى من درهم منه أو جرائم كما سبق ذكره، إلا إن تاب وأقلع عن الذنب. ناهيك عن عدم التزام غالبهم بما حدده من نسب أو وضعه من شروط وضوابط، فتجدهم عند التطبيق يرجعون عن شروطهم وضوابطهم، وظهر ذلك جلياً عند بعضهم حتى وصل به الحال إلى إباحة جميع الشركات المختلطة بلا استثناء، وهكذا الأقوال المخالفة للشرع المبنية على الرأي تتطور، فكل خطوة سيئة لها ما بعدها حتى وصل الحال به إلى إباحة جميع الأسهم باستثناء البنوك

الربوية، وبناءً على لازم قوله لو أن شركة أنشئت لبيع المياه الصحيّة، ثم جعلت نشاطها الآخر لبيع الخمر، ولو فرضنا أنّ إنتاجها من الخمر يزيد عن تسعين في المئة من نشاطها، فإن المساهمة فيها أصبحت من لازم قوله جائزة، لأنه تجرد من تحديد النسب، وقوله هذا يحمل في طياته من الشر على الأمة ما لا تحمد عقباه ما لم يتنبه لخطأ قوله ويترجع عنه.

٤ - إن كلمة المجيزين تكاد تتفق حول:

أ - تأثيم المباشرين للحرام (أعضاء مجلس الإدارة) وبأنهم قد وقعوا صراحة بالربا، وعليهم وجوب التوبة من هذا الذنب الكبير، وأن تفريقهم بين صاحب المال (المساهم) وبين العمال (أعضاء مجلس الإدارة) قمة في التناقض! فلماذا تسامحوا مع المساهم - وهو الأساس، وهو صاحب المال - ثم صبوا جام غضبهم على العمال الوكلاء (أعضاء مجلس الإدارة) مع أن المنطق والعقل يتجه للعكس، وهو جعل الذنب الأعظم والوزر الأكبر على صاحب المال (المساهم) الذي لولا أمواله لما قامت الشركة، ولولا صوته لما تكون أعضاء مجلس الإدارة؟! فهذا ورابي تناقض لا يستساغ! وهذا التفريق الذي ليس له دلالة من كتاب ولا سنة زاد قول الجواز وهنا وضعفاً.

ب - تكاد تتفق كلمة المجيزين لهذه المساهمات في هذه الشركات على تحريم هذه المساهمات إذا كانت أنظمتها الأساسية

تنص على الإقراض والاقتراض الربوي. وهذا يدفعُ للتساؤل لماذا جعلتم النص على الربا يحرم المساهمة، وفعله بدون نص يجوز بنسب معينة؟! مع العلم أن الشركات تنص غالب قراراتها على اللجوء إلى الاقتراض دون أن تحدد الجهة التي تقترض منها. والخلاصة أن وجود هذا النص لا أثر له على الحكم الشرعي وهذا التفريق أفقد قولهم تأثيره؛ لأن من يتعامل بالربا الصريح لا يمكنه أن يعترف بأنه يرابي أصلاً.

ج - كما اتفقت كلمة المجيزين على أن الأولى للمسلم الابتعاد عن الشركات المختلطة وعدم المساهمة بها، فحثهم على عدم المساهمة بها يدل على ضعف قولهم، وإنما أجازوها لحاجة قدروها برأيهم، وإلا فالمسلم لديه من المجالات المباحة ما يجعله يستغني عن الحرام. فالضرورة متتفية والحاجة غير موجودة. والله الحمد.

د - كما تكاد تتفق كلمة المجيزين على تحريم المساهمة في هذه الشركات التي تكون القيادة فيها للكفرة!! وهذه تفريقات غريبة، ناهيك عن أن غالب المساهمين الآن أصبحوا يساهمون في غالب الشركات لعدم قناعتهم بهذه التفريقات.

هـ - واتفقت كلمة المجيزين على وجوب إخراج النسبة المحرمة وعدم اعتبارها صدقة وقربة إلى الله.

٥ - الحرج الذي أصاب المساهمين من جراء عدم معرفتهم بالنسب المحرمة

لعدم قدرتهم على معرفة القوائم المالية، وهذا قادهم إلى حرج وتخطيط بين مخرج لنصف الأرباح وأقل، وأصابهم من جراء ذلك عنت ومشقة مع الشعور بالذنب والخوف من عدم براءة الذمة.

٦ - عدم الفائدة الحقيقية للمساهمين؛ لأنهم إذا ساهموا بهذه الشركات وتخلصوا من نصف الأرباح ما نالهم غير:

أ - دعم الشركات المحرمة مقابل الشركات المباحة.

ب - فقدانهم نصف أرباحهم التي لو جعلوها غير مختلطة لدعموا الشركات المباحة، وكانت الأرباح جميعها لهم ناهيك عن براءة الذمة أمام الله - عز وجل - وأضعفوا حركة تداول الأسهم المختلطة مما يدفعهم إلى الإذعان لأمر الله ورسوله.

٧ - إن المحرمين لهذه الشركات هم أكثر علماء الأمة كابن باز وصالح الفوزان وبكر أبو زيد وغيرهم كثير حيث نصوا صراحة على حرمتها.

٨ - إن الهيئات العلمية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي من أكثر المجالس العلمية ثقة في هذا الوقت لما تضمه من علماء من شتى أنحاء العالم الإسلامي قد نصت صراحة على التحريم.

٩ - إن هناك هيئات علمية من مجالات استثمارها ومصادر دخلها المتاجرة بالأسهم، ومن مصلحة عملائها وشركاتها إباحة هذه

المساهمات، ومع ذلك خلصت إلى التحريم لوضوحه عندها كهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، والمعهد التابع لبنك التنمية الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك السودان الإسلامي؛ لأن هذه البنوك رجحت ما يخالف مصالحها لوضوح التحريم عندها. وهذه لا شك من المرجحات القوية لتحريم هذه الأسهم.

١٠- تناقض بعض فتاوي المجيزين فهناك مثلاً من يحرم الإيداع في البنوك الربوية متى ما وجدت المصارف الإسلامية الموثوقة، وهي موجودة على حسب فتواهم، ثم أجازوا الأسهم المختلطة مع أن هذه الشركات تودع في البنوك الربوية وتقرض وتقرض بفوائد مع وجود مصارف إسلامية، فكيف حرموا على الأفراد الإيداع وأباحوا لهم المساهمة مع الشركات التي تودع فيها؟! وهذا التعارض في الفتاوى يضعف الثقة في هذا القول، ويزيد هذا القول ضعفاً على ضعفه ووهناً على وهنه.

١١- اتفق المجيزون بأن يسير الربا لا يعفى عنه، ثم جعلوا الحل بتأثير أعضاء مجالس الإدارة ووجوب إخراج النسبة المحرمة، وهذا أمر في ظاهره التناقض. والله أعلم.

١٢- عدم انضباط قولهم واضطرابه، ويظهر ذلك جلياً عند تطبيقه على أرض الواقع.

الأسهم المختلطة

فقد اختلفوا اختلافاً كبيراً في الضوابط المحددة للنسب، فقد حدد بعضهم أن نسبة الاقتراض الربوي يجب ألا تزيد عن ٢٥٪ من إجمالي الموجودات، وبعضهم ٣٣٪، وآخرون لم ينظروا إلى ذات القرض وإنما نظروا إلى الزيادة الربوية، فحدّدوا النسبة الربوية بـ ٥ ٪ من إجمالي المصروفات، فإذا كانت نسبة الاقتراض ١, ٢٥ ٪ (خمسة وعشرين بالمائة وواحد بالعشرة مثلاً) عند من حدد النسبة بـ ٢٥ ٪، فهل الشركة عند القائلين بذلك مُحَرمة بسبب هذه الزيادة الضعيفة التي لا تكاد تذكر وهي أيسر من أن تذكر أو أن تغير من الوضع؟!

وهكذا لو زادت النسبة ذاتها عند أصحاب الرأيين الآخرين. فما هو الحكم والموقف؟

فمثل ما تقدم من اختلافهم في نسبة الاقتراض واختلافهم في نسبة الإيرادات المُحرمة، وفي نسبة الموجودات المحرمة، واختلافهم كذلك في كيفية تحديد النسب هل هو على القيمة السوقية أم القيمة الدفترية؟ وهكذا. ولو أردنا حصر اختلافاتهم فيما تقدم لوجدنا أنها تزيد عن أكثر من عشرة آراء.

أما إذا أردنا أن نطبق آراءهم على أرض الواقع فلن يخرج من السوق المالية سوى القليل من الشركات المحرمة على رأي بعض القائلين بالجواز، ولن يبقى منها إلا القليل من الشركات المباحة على رأي آخرين منهم.

فهل من اضطراب أشد من هذا الاضطراب؟!

والذي يؤسف له أن هذه الحمى انتقلت إلى عامة الناس حيث أصبحوا مضطربين مع هذا الكم الهائل من الآراء والاختلافات في الضوابط وتحديد النسب عندهم قالوا بالجواز، وما ذلك إلا لأنها انطلقت من غير دليل من كتاب أو سنة أو قول صاحب. والله المستعان.

١٣- التفريق بين المتماثلات بدون مسوغ شرعي، أو حجة من كتاب أو سنة أو قول سلف صالح. ومثال ذلك:

لو أن شركة رأس مالها مئة مليون استثمرت سبعين مليوناً في محرّم، لأجاز لها بعض من حدّدوا نسباً معينة في حين يحرمون على شركة أخرى رأس مالها تسعة وتسعون مليوناً أن تستثمر سبعين مليوناً فيما حرّم الله. وهنا السؤال: لماذا أباحوا للأولى وحرّموا على الثانية. مع أن الفارق يسير. بدون دليل لهذا التفريق؟

لا جواب إلا ما استحسنوه من تحديد النسب التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل قد تكون النسبة المئوية لأرباح المحرمات متعادلة في الشركتين السابقتين، إنّما الذي اختلف فقط هو نسبة ما استثمر في المحرّم! ومثال ذلك: شركة زيد رأس مالها تسعمائة مليون، وشركة عمرو رأس مالها أيضاً تسعمائة مليون، ولكن الأول استثمر ثلاثمائة وواحد مليون، والثاني ثلاثمائة مليون لحرموا الأرباح على الأول وأباحوها للثاني بغير دليل يفرق بينهما في الحكم؟

الأسهم المختلطة

١٤- عدم تفريق بعض من أجاز الأسهم المختلطة بين كون منتج الشركة حلالاً وبين استثمارها في محرّم، فالأمران سواء عندهم في الإباحة. وهذا يدل على الخلط وعدم التمييز بين الإنتاج والتعامل وبين الاستثمار والمشاركة.

ومثال ذلك: لو أن شركة تنتج مواد غذائية أو صناعية، فيقولون هذا منتج مباح، ومن ثم فلا حرج على المسلم أن يعمل في هذه الشركة، كما أنه لا حرج على المشتري أن يشتري منها، فذلك لا حرج على المساهم أن يساهم فيها.

فيقال لهم: قولكم هذا صحيح بأنّها لا تنتج إلا مباحاً، لذا لم نحرم على أحد أن يعمل لديها أو يشتري منها، وإنّما الحرمة على من استثمار أرباح الشركة أو بقية رأس مالها في حرام وهم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمون فيها، فإنّنتاجها لا يعطيها براءة ذمة مادام جزء من مالها يستثمر فيما حرم الله.

وهذا الخلط العجيب وجدته مع الأسف عند كثير ممن يجيزون هذه الأسهم. فهذه الأسباب في مجملها قد دفعني لترجيح هذا القول، وهو تحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة - والله أعلم وأحكم - وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي فأستغفره، وأعوذ به من الشيطان الرجيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. أهم نتائج البحث :

حيث توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١ - أن الأصل في الشركات المختلطة هو التحريم عند غالب العلماء.

٢ - أن من أجازوا الشركات المختلطة أجازوها على خلاف الأصل بناءً على الحاجة التي لم يُفصح غالب من أجازوها عن ماهيتها مما أوقع المساهمين في حرج وعنت بسبب جهلهم في معرفة ضوابطها.

٣ - أن جماهير علماء الأمة في هذا العصر، والمجامع الفقهية، وغالب هيئات الرقابات الشرعية على البنوك اتفقوا على تحريم المساهمة في هذه الشركات المختلطة. ولم يعتبروا الحاجة مبرراً لجوازها.

ب. أهم التوصيات:

١ - أهمية إبراز القول بتحريم هذه المساهمات وبخاصة أنه قول عامة علماء الأمة. وإبرازه إعلامياً من خلال وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفاز، والصحف، وغيرها أمر في غاية الأهمية.

٢ - أن على المجيزين أن يجعلوا حكمهم بالجواز يستند إلى علته. فما أجازوه للحاجة بناءً على تقديرهم يجب أن يتراجعوا عنه حال انتفائها بالنسبة

لهم من أجل إبراء ذمهم، وعدم استغلال فتاواهم في قضايا لا يرون جوازها.

٣ - إن على المجيزين الذين احتاطوا لأنفسهم من خلال ذكر الضوابط ألا يملوا من تكرارها، فكلما سئلوا عن الحكم عليهم أن يبينوه مع ذكر ضوابطهم للمستفتي وحثه على الورع والحذر من تجاوزها، لأن غالب هذه الضوابط لا توجد إلا في الفتاوى المكتوبة أما المباشرة مع الناس فتذكر من غير هذه الضوابط مع الأسف، فلا شك أن عدم إبراز الضوابط شجع الناس على الإقبال على المساهمات المختلطة لجهلهم بمبررات الجواز.

٤ - إن على المحرمين والمجيزين أن يبينوا للناس حقائق الصناديق الاستثمارية في البنوك وأنها جميعها قائمة على الأسهم المختلطة - حتى طباعة الكتاب - حتى يأخذوا الحيلة والحذر.

٥ - إن على القائمين على مجالس الإدارات في هذه الشركات المختلطة والمساهمين أن يتقوا الله في أنفسهم ويتعدوا عن هذا الحرام ويبدلوا الجهد والطاقة بتجنبه.

٦ - على المتخصصين في الاقتصاد أن يتعهدوا القوائم المالية لجميع الشركات، ويعلنوا للناس ما هو نقي وما هو عكسه مع التأكيد بأن ليس للشركات النقية أي مساهمات في الشركات المختلطة وإلا لأصبحنا ندور في حلقة مفرغة ونخدع أنفسنا. فالحلال واحد لا يتجزأ.

٧ - إن على المتخصصين زيارة هذه الشركات وتقديم النصح لأعضاء مجالس إدارتها مع الحلول المقترحة التي يستطيعون من خلالها تطهير شركاتهم، لأن الناس في بلاد المسلمين - والله الحمد - من مسؤولين ومواطنين يحبون الخير، ويتحرون الحلال المحض والكسب الطيب، فعند تقديم الحلول الناجحة التي فيها الخير وسعادة الدارين وبيانها لهم سوف يستجيب غالبهم - بإذن الله -.

٨ - إن على البنوك وأعضاء مجالس إدارتها أن يتقوا الله وأن يتخلصوا من الربا حتى يتقوا اللعنات.

٩ - إن على القائمين على الصناديق الاستثمارية في البنوك الإسلامية ألا يتعاملوا مع الأسهم المختلطة وأن ينبذوها ويحرصوا على تخلص صناديقهم الاستثمارية منها.

١٠ - إن على الدعاة أن يتواصوا فيما بينهم على البر والتقوى، وألا يقدح طرف في نية الطرف الآخر، فالذي يظهر أن من أجاز أو حرم هذه الأسهم انطلق من خلال ما يدين به، وأن الحكم على النوايا والأسرار لا يعلمه إلا الواحد القهار.

فهناك من يحاول إساءة الظن بإخوانه، وهذا ليس من أخلاق المسلم فضلاً عن الدعاة، بل يجب على الداعي أن يحسن الظن بالجميع، لأن حسن الظن من أذكى الفطن، ويعامل الناس من خلال الظاهر.

١١ - إن على الداعية أن يتراجع عن رأيه متى بان له زوال مبرر العمل به،

أو ظهر له الخطأ في قوله، وألا ينزعج من اضطراب الناس عند التراجع عن الفتيا، فالناس لا يريدون إلا الحق وما سألوا عن الحكم إلا لأن الحلال والحرام يعينهم، ولو انزعجت فئة فإن الغالبية ستزداد ثقتهم بمن تراجع عن فتواه، ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن من التمس رضا الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس سخط الله برضا الناس سخط الله عليه وأسخط الناس عليه^(١). وإنني على ثقة بأن العلماء الثقات لا يعينهم الناس، وهم أعلم مني بأن رجوعهم عن أقوالهم بسبب زوال مبرراتها يعد توضيحاً لا تراجعاً، فتوضيحتهم منقبة وتراجعهم يحمدون عليه بلا شك. والله أعلم وأحكم.

(١) انظر: أصل الحديث في سنن الترمذي حديث رقم (٢٤١٤) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٩٢/٥.

نداء لعلماء الأمة

على العلماء الربانيين بيان أقوالهم في هذه المسائل الحادثة حول الأسهم المختلطة وغيرها من مسائل الاقتصاد المستجدة، وعليهم ألا يقبلوا ما أظهره بعض الباحثين من صعوبة البحث في القضايا الاقتصادية؛ محاولة منهم لحكر فهمها عليهم، مما أوقع بعض العلماء في حرج من الإفتاء فيها. حتى أصبح الناس لا يثقون ولا يقبلون إلا قول أولئك نفر من أهل العلم، مع أن قضية الأسهم والشركات قضية مشهورة معروفة عند العلماء، وطالما تطرقوا لها في كتب الفقه والحديث - في كتب البيوع - وها نحن نجد بعضاً من العلماء وطلبة العلم وخاصة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قد دخلوا في هذا المجال ونفع الله بهم كثيراً وسدوا ثغرة كبيرة - والله الحمد - ومع ذلك فلا زال حضور بقية العلماء وأهل العلم مطلباً ملح حتى يكون السواد الأعظم في هذا المجال لأهل العلم الشرعي أو على الأقل لمن جمعوا بين العلم الشرعي والتخصص الاقتصادي بحيث لا يكون حكراً على أهل الاقتصاد فقط، لذلك أحب أن أبين أهمية التفريق بين مسألتين:

أ) أن هناك قضايا اقتصادية قد لا يفهمها غير المتخصص؛ كدراسة القوائم المالية للشركات لمعرفة هل لديها قروض ربوية، أو أنشطة محرمة أم لا؟ وهذه بلا شك قد تحتاج إلى استفسار من خلال مخاطبة الشركة: ما المراد بهذا القرض؟ وما حقيقة الاستثمار الذي قامت به الشركة؟ وهذا

قد يحتاج إلى متخصص في الاقتصاد، أو إلى محاسب قانوني، وأظن أن لا إشكال بأن يناط بهذه المسؤولية هؤلاء المتخصصون؛ لأنهم أكثر إدراكاً لفهم الرموز. فمثلاً، (لفظ القروض التجارية قد لا يفهم غير المتخصص أن المقصود به القروض الربوية)، ولا يعيب العالم عدم معرفته بها.

ب) إذا توصل المتخصص بالاقتصاد أو المحاسب القانوني إلى وجود محرم في هذه الشركة أو عدمه، فتبقى مسألة الإفتاء في حكم المساهمة فيها مناهة بالمجتهدين من أهل العلم والعلماء الربانيين، الذين هم أعلم بحكم الله في هذه المسائل؛ لأن مسألة الإفتاء في هذه المسألة ليست محصورة على أولئك نفر الذين توصلوا إلى معرفة ما في هذه الشركات من حرام، فثمة فرق بين المسألتين ولذا أنبه العلماء إلى أهمية حضورهم في الساحة، وعدم امتناعهم عن الإفتاء في هذه القضايا؛ لأن حاجة الناس إليهم ملحة، وأحب وأكد مرة أخرى أن الاقتصاد ليس كهناً خاصاً بأهله حتى يحرم على أهل الفقه والحديث دخوله وبيانهم لحكم الله فيه، وإني على ثقة بأن هؤلاء العلماء لو أجالوا النظر في هذه القضايا لتبين لهم بأنها كغيرها من قضايا المعاملات، والله الموفق.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن على المسلم أن يتقي الله ويخافه ويحجته غضبه وسخطه، وأن يحرص كل الحرص على اجتناب المحرمات، وعليه أن يعلم أن الذنوب والمعاصي متنوعة ما بين كبائر وصغائر، وأن هناك ذنباً لا أثر لها على صحة عبادة المسلم، وأن هناك ذنباً لها أثر عليها ومنها المال الحرام، حيث يظل ملازماً للمؤمن في جميع شؤونه: من مأكلاً، ومشرباً، ومركباً، وملبساً. فعندما يسافر لطاعة من الطاعات فإنَّ مركبه حرام وملبسه حرام، ولذا قال الرسول ﷺ: «...الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»^(١).

فأنت تلحظ هنا أن الرجل يسافر سفر الطاعات ويبذل الجهد بالدعاء، ولكن دعاءه مردود عليه؛ لأن المال الحرام قد أحاط به من كل جانب فأثر المال الحرام شديد، فقد يقع الإنسان في معصية من المعاصي

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

فلا تؤثر على صحة صلاته ولا على صحة حجه، بعكس المال الحرام الذي قد يؤثر على كمال الحج أو صحته، وكذا الصلاة، وغيرها فآثره على جميع أفعال العبد، ولذا أرشد النبي ﷺ صاحبه كعب بن عجرة حيث قال: يا كعب بن عجرة «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»^(١).

فعلى المسلم أن يتقي الله في نفسه، وفي أولاده. وليتحرر المال الحلال والكسب الحلال، وليعلم بأن في الحلال غنية عن الحرام، وفي الواضحات الجليات مندوحة عن المشتبهات والمحرمات، وعليه أن يستبرئ لدينه، وأن يحص ويدقق، ولا يكون كما وصفه النبي ﷺ يتخبط بالأموال كما تتخبط البهائم في الربيع عندما أغراها رونقه وخضرته، فأكلت منه بنهم دون أن تميز بين صالحه وطالحه، أو تقتني بلا حذر فأهلكها. وكذا صاحب المال الحرام يتخبط به حتى يهلك^(٢).

فكيف يرضى عاقل بأن يكون كالبهائم؟

ولقد حذر ﷺ أمته مما سيحدث حيث قال: «ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٢) انظر أصل الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة حديث رقم ١٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم ٢٠٨٣.

وهذا التنبيه من النبي ﷺ لم يلتفت إليه كثير من الناس حيث تجد الكثير منهم يتخبط في الأسهم أَمْلاً بالكسب السريع وتجده في كل يوم يحل لنفسه أسهماً كان بالأمس يحرمها، وقد لا يتحرج في شراء وبيع أسهم كان بالأمس لديه من الخوف والديانة ما يمنعه منها وتلك وربي مصيبة عظيمة، ورزية كبرى، فالحذر الحذر من الوقوع في المهلكات، واكتساب المحرمات، والدخول في المساهمات المحرمة، وعدم التثبت وعدم التدقيق، والمؤمن مطالب بأن يتحرى لماله المجال المباح والاستثمار الذي لا تشوبه شائبة ولا تحيط به شبهة حتى يستبرئ لدينه وعرضه.

تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه في عصر يوم الجمعة ١٤٢٧/٩/٧ هـ في مدينة الرياض والله الحمد والفضل والشكر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة بأهم المراجع

- ١ - أحكام المال الحرام لعباس الباز الناشر دار النفائس ١٤١٨هـ.
- ٢ - الأسهم المختلطة، تأليف: إبراهيم السكران.
- ٣ - الأسهم والسندات، عبد العزيز الخياط، الناشر معهد البحوث العلمية والدراسات العربية د.ت.
- ٤ - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل، الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٥ - أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي في الكويت ١٣ - ١٥ رجب ١٤١٩هـ، ٢ - ٤ نوفمبر ١٩٩٨هـ.
- ٦ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد، الناشر دار التقوى طبعة ١٤١٩هـ.
- ٧ - الإنصاف لعلاء الدين المرداوي الناشر دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.
- ٨ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله المنيع، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩ - بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، الناشر دار الفكر د.ت.
- ١٠ - البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة، طبعة ١٤٢٥هـ.
- ١١ - البورصة للمحامي محمد يوسف، الناشر منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ١٢ - التدابير الواقية من الربا في الإسلام، تأليف الدكتور فضل إلهي، الناشر إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- ١٣ - تفسير الطبري للإمام الطبري، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ.
- ١٤ - تفسير القاسمي للشيخ محمد القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق محمد البنا الناشر دار ابن حزم.
- ١٦ - تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

- ١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ ابن حجر الناشر مكتبة ابن تيمية د-ت.
- ١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٩- التوبة في ضوء القرآن الكريم للدكتورة آمال بنت صالح الناشر دار الأندلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد، مكة المكرمة د-ت.
- ٢١- جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض. د-ت.
- ٢٢- جامع العلوم والحكم لابن رجب تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.
- ٢٣- حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الناشر دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشبيلي الناشر دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٥- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة. د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد. طبعة دار طيبة. ط ٢ / ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر للحافظ ابن حجر المكي، طبعة المكتبة التجارية بمصر، سنة الطبعة ١٣٥٦هـ.
- ٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للإمام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٨- سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني الناشر بيت الأفكار الدولية د-ت.
- ٢٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، د-ت.
- ٣٠- شرح السنة للإمام البغوي تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

الأسهم المختلطة

- ٣١- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا الناشر دار القلم طبعة ١٤١٤هـ.
- ٣٢- شرح الموطأ لسيد محمد الزرقاني الناشر دار الفكر د.ت.
- ٣٣- شرح مراقي السعود، المسمى نثر الورود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: على العمران، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد في مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٣٤- شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٥- شرح منتهى الإرادات للبهوتي الناشر دار الفكر د.ت.
- ٣٦- شركات المساهمة: لرشاد حسن خليل، الناشر دار الرشد الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٣٧- الشركات في النظام السعودي، عبد العزيز الخياط، الناشر: دار السلام. د.ت.
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- ٣٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي د.ت.
- ٤٠- صحيح سنن ابن ماجه للإمام الألباني الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤١- صحيح سنن أبي داود للإمام الألباني الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٢- صحيح سنن الترمذي للإمام الألباني الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٣- صحيح سنن النسائي للإمام الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٤٤- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي تحقيق خليل مأمون الناشر دار المؤيد، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٤٥- عمدة القاري لبدر الدين العيني الناشر مصطفى الحلبي ١٣٩٢هـ.
- ٤٦- فتاوى إسلامية مجموعة من العلماء، الناشر مكتبة المعارف الرياض د.ت.

- ٤٧- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٤٨- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي. بدون ناشر. د.ت.
- ٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، الناشر دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٠- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي د.ت
- ٥١- فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني د.ت
- ٥٢- فتاوى علماء البلد الحرام إعداد خالد الجريسي بدون ناشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع عبد الرحمن بن قاسم الطبعة الثانية د.ت.
- ٥٤- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ترتيب وتخرج محمد المغراوي، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٥- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.
- ٥٦- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الناشر دار الكتب العلمية د.ت
- ٥٧- القواعد لأبي الفرج بن رجب الناشر دار ابن عفان ١٤١٩هـ.
- ٥٨- لسان العرب لابن منظور، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٥٩- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي، تحقيق ياسين محمد، الناشر دار ابن كثير، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ٦٠- لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أعدها الدكتور عبد الله الطيار، الناشر مكتب دار البصيرة د.ت.
- ٦١- المبسوط للسرخسي الناشر دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٦٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي طبعة ١٤١٢هـ.
- ٦٣- المجموع شرح المذهب لمحيي الدين النووي الناشر دار الفكر، بيروت د.ت.
- ٦٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع عبد الرحمن بن قاسم بدون ناشر د.ت.
- ٦٥- المحلى للإمام ابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية المصرية - بإشراف الشيخ

- زيدان أبو المكارم . د.ت.
- ٦٦- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية طبعة ١٣٩٣هـ.
- ٦٧- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، البوصيري، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٦٨- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي د.ت.
- ٦٩- معالم السنن. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ.
- ٧٠- معاملات الأموال: لعبد الله بن بيه الناشر المكتبة المكية، دار ابن حزم.
- ٧١- المغني لابن قدامة الناشر المكتبة السلفية الطبعة الثانية د.ت.
- ٧٢- المشور في الفقه لبدر الدين الزركشي، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية طبعة ١٤٠٥هـ.
- ٧٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم للإمام النووي، الناشر بيت الأفكار الدولية د.ت.
- ٧٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد المغربي الناشر دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- ٧٥- المواهب السنية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله الجرهمي، الناشر دار البشائر طبعة ١٤١١هـ.
- ٧٦- الموسوعة الحديثية، لمسند الإمام أحمد، تحقيق مجموعة من أهل العلم، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٧٧- الموطأ للإمام مالك - رواية مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٧٨- نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، الناشر: دار الحديث، د.ت.
- ٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجوزي، الناشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٠- هداية السالك إلى مذاهب الأربعة في المناسك للإمام ابن جماعة الكناني، تحقيق الدكتور صالح الخزيم الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
أسباب تأليف الكتاب	٨
الفصل الأول: التحذير من فتنة الدنيا والمال	١١
المبحث الأول: التحذير من فتنة المال	١١
المبحث الثاني: التحذير من كسب الحرام	١٣
المبحث الثالث: تحريم الربا	١٧
المبحث الرابع: الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً ورد دعاء صاحب المال الحرام	٢٣
المبحث الخامس: الأمر بالورع واجتناب الشبهات	٢٥
المبحث السادس: (الأرزاق مقسومة)	٢٨
المبحث السابع: التحذير من هوى النفس	٣١
المبحث الثامن: أهمية معرفة الأحكام الشرعية قبل الدخول في السوق	٣٣
الفصل الثاني: الأسهم	٣٥
المبحث الأول: تعريف السهم وفيه عدة مطالب	٣٥
المبحث الثاني: حكم إنشاء شركات المساهمة وأقسامها	٣٨
المبحث الثالث: حكم المساهمة في الشركات المختلطة	٤١
المبحث الرابع: ضوابط ونصائح من المجيزين	١١٤
المبحث الخامس: موقف الشيخ الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -	١٢٢
المبحث السادس: المضارب كالمستثمر في الأحكام	١٢٩
المبحث السابع: أهمية المساهمات	١٣٩

الأسهم المختلطة

المبحث الثامن: الترجيح	١٤٣
نداء لعلماء الأمة	١٥٦
أهم المراجع	١٦١
فهرس الموضوعات	١٦٦

الصف والإخراج، مركز مدار المسلم
الرياض - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤